

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق نظام ل.م.د

مدى فعالية وسائل الإثبات في المواد الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

علي أحمد رشيدة

من إعداد الطلبة:

عليوان فازية

عمر صافية

لجنة المناقشة:

الأستاذة : تدريست كريمة، أستاذة محاضرة "ب"، بجامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

الأستاذة : علي احمد رشيدة، أستاذة محاضرة "ب"، بجامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: خلوي خالد، أستاذ مساعد "أ"، بجامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/10/05

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا بالعقل والصحة لإنجاز هذا العمل المتواضع ولا يسعنا في

هذا المقام إلا أن نتقدم بشكرنا الخاص إلى الأستاذة "علي أحمد رشيدة" التي

لم تبخل علينا بمساعدتها وتوجيهاتها القيّمة، فلما منا بالغ التقدير وعظيم الامتنان.

كما لا ننسى توجيه الشكر إلى كل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية

وأخص بالذكر جميع العاملين بالمكتبة.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث وإتمامه.

شكراً.

الإهداء

نتقدم بهذا العمل المتواضع الذي تم بعون الله إلى الغاليين على كل إنسان وسبب

وجوده في هذه الدنيا والذين حباهما الله تعالى بمرتبة عالية ومقام عزيز وعظيم

عنده: إلى والدينا العزيزين.

وإلى جدتيينا أطال الله في عمرهما.

وإلى إخواننا وأخواتنا وأصدقائنا وزملائنا.

ونرجو أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ونسأل الله عز وجل أن ينير بصائرنا ومعقولنا من أجل الاهتداء إلى الحق وشكرا.

حافية، فائزة

مقدمة

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى البحث عن الحقيقة ووسيلته في ذلك الدعوى العمومية ومتى وقعت الجريمة أصبح للدولة حق معاقبة الجاني حيث تقوم السلطات المختصة بجمع الدليل الجنائي ودراسته بغية إسناد الجريمة لمرتكبها. فكل واقعة قانونية متنازع عليها أمام القضاء تحتاج إلى إثباتها بالطرق المقررة قانوناً، حيث نقصد بالإثبات بصفة عامة إقامة الدليل على وجود وصحة هذه الواقعة القانونية المطروحة أمام القضاء فالأشخاص وهم يتعاملون أو يبحثون يحتاجون كثيراً لإثبات وتأكيد وتدعيم تصرفاتهم وأقوالهم.

والإثبات كذلك هو إحدى طرق الاقتناع بأن واقعة ما قد حصلت أو لم تحصل بناء على وجود واقعة مادية أو هو النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل الجنائي الذي يعد أساس الإثبات، فحسب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر أن يصدر حكمه تباعاً لاقتناعه الخاص

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه."

و عليه فالقاضي لا يكتفي بما يقدمه الخصوم بل يسعى لفحصه وتقديره واعتماداً على ذلك يصدر الحكم الذي يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة عملاً بالمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة وهو حر في ذلك وفقاً لقناعته.

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المجال القانوني فكلما عرض نزاع أمام القضاء إلا ووجب على من يتمسك بواقعة قانونية ما أن يقيم الدليل على وجودها وعدم إقامة الدليل على الحق المطالب به يجعله غير موجود ودون أي قوة قانونية حيث أن قانون العقوبات هو الذي يتولى تحديد الجرائم وما يقبلها من إجراءات قانونية في حين أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يرسم الطريق لكشف الجريمة وإجراءات المحاكمة وإثبات الواقعة لإيقاع الجزاء على مرتكب الجريمة، ذلك أن القانونين يصبان في مصب واحد وهو القانون

الجنائي هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته صار لا بد أن تتوفر وسائل لكي تثبت وقوع الجريمة من أجل إيقاع العقاب على المتهم.

ولذلك وقع اختيارنا على دراسة هذه الوسائل، والتي تتمثل في الاعتراف والشهادة، القرائن، المحررات، والخبرة، فالإشكالية المطروحة في موضوعنا هذا تتمحور حول: ما هي أهم وسائل الإثبات، ومدى فعاليتها في المواد الجزائية؟

ولأجل الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها فإننا سنتناول في الفصل الأول دراسة الأدلة القولية في الإثبات الجزائي إذ نتطرق إلى دراسة الدليلين المتمثلين في الاعتراف والشهادة مبرزين حجية وفعالية كل منهما في الإثبات أما في الفصل الثاني سنتولى دراسة الأدلة المادية والعلمية في الإثبات حيث سنتناول كل واحدة على حدى للتعرف على وزنها في الإثبات.

الفصل الأوّل
فعالية الأدلة القولية في الإثبات
الجزائي

الفصل الأول

فعالية الأدلة القولية في الإثبات الجزائي

الأدلة الجنائية رغم تعددها واختلاف أنواعها وأهميتها، إلا أنها تسعى إلى الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة الإجرامية ونسبتها إلى المتهم، وفي إطار البحث عن الأدلة الجنائية، قد يقوم المتهم بالإقرار عن نفسه بارتكابه الجريمة أو يشهد الغير على المتهم بارتكابه الفعل المجرم وعليه فهذه الأقوال الصادرة من المتهم أو من الغير تعرف بالأدلة القولية.

الأدلة القولية هي تلك الأدلة الشفهية والمتمثلة في الأقوال الصادرة إما من المتهم نفسه أو من الغير، فإذا كانت صادرة من المتهم فيعد اعتراف وقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كانت صادرة من الغير تعد شهادة وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 220 وما يليها من نفس القانون. وعليه سنحاول التطرق من خلال هذا الفصل إلى الأدلة القولية في الإثبات الجزائي، حيث سنتناول في المبحث الأول الاعتراف كدليل قولي في الإثبات، أما في المبحث الثاني فسننتقل إلى الشهادة كدليل قولي في الإثبات.

المبحث الأول

الاعتراف كدليل قولي في الإثبات

نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

فيتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف الاعتراف وإنما اكتفى بالإشارة إليه، ويستند عليه كدليل إثبات في حكمه الجزائي وسبيل ذلك رأينا من الضرورة القصوى أن نفتح نافذة حول موضوع الاعتراف ودوره الفعال في مجال الإثبات الجزائي من خلال التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاعتراف في مطلب أول، وحجيته في الإثبات في مطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم الاعتراف

لاعتراف المتهم فعالية كبيرة في الإثبات في المواد الجزائية، حيث اعتبر في القديم سيد الأدلة وملكها، إلا أنه في العصر الحالي لم يعد له تلك المكانة التي كان يحتلها في الإثبات الجزائي. فقد قيدته التشريعات الجزائية الحديثة ووضعت له شروطا لسلامته مرتبطة ارتباطا وثيقا لكفالة الحرية الشخصية وضمانتها، وفيما يلي سنتعرض لتعريف الاعتراف وعناصره في الفرع أول، ثم شروط الاعتراف في الفرع الثاني، وأثر الاعتراف الصادر بعد الحكم في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف الاعتراف و عناصره

أولاً: تعريف الاعتراف

يعتبر اعتراف المتهم وإقراره بارتكابه واقعة معينة أو جزء منها أثناء سماعه من طرف الضبطية القضائية خلال التحقيق الأولي، وأمام قاضي التحقيق بعد مباشرة الدعوى العمومية ضده عن طريق طلب افتتاحي مثله مثل باقي أدلة الإثبات الأخرى⁽¹⁾.

1- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص 267.

وقد جرى تعريف الاعتراف بأنه: " إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه." كما يعرف كذلك على أنه: " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"⁽¹⁾.

ثانيا : عناصر الاعتراف

الاعتراف ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة وللمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه، و باعتبار أن الاعتراف هو أحد أدلة الإثبات في المواد الجزائية فلا بد من التطرق إلى عناصره.

أ- إقرار المتهم على نفسه

يجب أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره، فإذا كانت أقوال المتهم تتعلق بشخص آخر فهي بذلك لا تعد اعترافا⁽²⁾.

ب- الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها

يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها كون الإقرار بالوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا إلا أن مثل هذه التصريحات يمكن أن تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة⁽³⁾.

كما أن إقرار المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه لا يعتبر اعترافا إذا لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتحديد الوصف القانوني الذي تندرج تحته الوقائع⁽⁴⁾.

أما ما يصدر من المتهم بشأن ما يود القيام به في المستقبل لا يعتبر اعترافا حتى ولو وقعت تلك الأفعال فعلا.

1- مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة، عمان، 2005، ص38.

2- حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2015، ص41.

3- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 33.

4- سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء برج بوعريج، 2006 ، ص15.

ففي إحدى القضايا اتهم شخص بقتل والده وشهد عليه أصدقاؤه بأنه قال لهم قبل ارتكابه الجريمة (سأجعل أبي ينام إلى الأبد هذه الليلة). فلم يعتبر هذا اعترافا منه بالجريمة⁽¹⁾، لأنه في هذه الحالة يلتزم للقول بحصول الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل وهذا الأخير هو الذي يعتبر اعترافا⁽²⁾. كما أن الاعتراف لا يكفي أن يكون واردا على الوقائع المكونة للجريمة فقط بل يجب أن يكون مطابقا للحقيقة وليس كذبا، لذلك يجب على القاضي التحري عن صحة الاعتراف عن طريق البحث عن الدافع الذي دفع المعتبر للإدلاء بأقواله مع ضرورة مراعاة قيام التوافق بين الاعتراف، والأدلة الأخرى في الدعوى ومثل هذه الاعترافات تدعو إلى الاحتياط والحذر في الأخذ بأي اعتراف.

الفرع الثاني

شروط الاعتراف

الاعتراف دليل من أدلة الإثبات ولكل الدليل شروط وقواعد تتحقق به صحته فبعض هذه القواعد واردة صراحة في التشريع، والبعض الآخر في الفقه حيث هناك اختلاف في تحديد هذه الشروط بين الفقهاء ومن بين الشروط المتفق عليها نذكر:

أولاً: الأهلية الإجرائية لدى المعتبر

تعتبر الأهلية الإجرائية شرط هام ينبغي أن تتوفر في الشخص الذي صدر عنه الاعتراف وهي تعني الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا، وينتج أثره القانونية و مناطها فهم ماهية الإجراء وإمكانية تقدير أثره، فبالنسبة للمعتبر فإن هذه الأهلية تقوم على شرطين:

*أ- أن يكون المعتبر متهما بارتكاب الجريمة:

يشترط في الشخص الذي صدر منه الاعتراف أن يكون متهما بارتكاب الجريمة، فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته لا يعد ما صدر منه اعترافا بالمعني

1- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص43.

2- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص34.

القانوني، لأنه وقت صدور الاعتراف لم يكن أهلا له وهي أن يكون متهما(1) والذي نقصد به الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية وهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية (2)

***ب- أن يتوفر الإدراك والتميز وقت الإدلاء بالاعتراف:**

لاكتمال الأهلية الإجرائية لدى المتهم المعترف يجب أن يكون متمتعا بالإدراك والتميز وقت الإدلاء باعترافه، ولا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير والمجنون، أو المصاب بعاهة عقلية والسكران وبالتالي فإن الاعترافات التي تصدر منه تكون غير مقبولة في الإثبات (3) وعليه سنتناول اعتراف الصغير واعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل واعتراف السكران على النحو التالي:

1- اعتراف الصغير: إن سن الرشد الجنائي هو ثمانية عشر سنة، وبذلك فإن الاعتراف الصادر من المتهم الحدث الذي يقل سنه عن الثمانية عشرة سن لا يعتد به لعدم تمييزه تمييزا صحيحا كونه غير ناضج عقليا(4)، بالنظر ما قرره المشرع الجزائري في نص المادة 49 من قانون العقوبات بالنسبة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشر سنة لا توقع عليهم عقوبات إطلاقا(5).

أما الاعتراف الصادر عن الحدث الذي يكون سنه ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة فهو اعتراف ناقص لنقص أهليته الجزائية، ومن ثم فإن مثل هذا الاعتراف يقع على قاضي الأحداث عبء تقديره(6) وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات

1- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 61، 63.

2- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 56.

3- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص 76.

4- سلاماني فتحي، المرجع السابق، ص 22.

5- تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية

أو التربوية ومع ذلك فإنه في المخالفات لا تكون محالا إلا للتوبيخ".

6- مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 84.

" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" (1)

2- اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل

في الإثبات الجنائي لا يأخذ باعتراف المتهم المصاب بجنون أو مرض عقلي، أو نفسي لأنّ في هذه الحالات تعدم الشعور والإدراك وتؤثر في قدرة المتهم في فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها.

كما يمكن الإشارة إلى أنواع أخرى كاعتراف المرضى الذي يصدر من شخص مصاب بمرض عقلي يمر بنوبات تجعله يتخيل بأنه مرتكب الجريمة.

3- اعتراف السكران

يقصد بلفظ السكران كل شخص تناول مشروبات كحولية أو مواد أخرى تؤدي إلى فقد الشعور والإدراك فإذا اعترف المتهم في حالة سكر وكان فاقدا الشعور وقت الإدلاء باعترافه بطل اعترافه، أما إذا كان المتهم لم يفقد الشعور تماما فلا يبطل اعترافه ولكن للمحكمة أن تؤخذ به إذا تأيد بأدلة مع مراعاة أنّ تقدير السكر وفقد الشعور من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة (2)

ثانيا: أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرّة

فلا اعتراف الذي يعتمد عليه كدليل إثبات يجب ألا يكون اختياريا، فلا يؤخذ بالاعتراف الذي يكون نتيجة إكراه مادي كالضرب والتعذيب وما شابه ذلك، أو إكراه معنوي يتمثل في الوعد والوعيد كعدم محاكمة المتهم أو الإفراج عنه أو تهديده بالقتل أو المساس بشرفه (3) وحتى يصبح اعتراف المتهم مقبولا في الإثبات الجزائي يجب أن يكون صادر عن إرادة حرة واعية، وأن يكون متمتعا بحرية الاختيار، والعوامل التي يمكن أن تؤثر على حرية الشخص هي:

- 1- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 2-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية، عدد 48.
- 2- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 66، 65، 67.
- 3- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص 76.

عوامل ذات تأثير مادي: هو شكل من أشكال التأثير الذي يؤثر على إرادة المتهم ولذلك فإن الاعتراف الذي يصدر نتيجة لهذا الإجراء يكون باطلا (1)

ومن أهم صور هذا التأثير: إرهاب المتهم بالاستجواب المطول، والاعتراف تحت التنويم المغناطيسي، وكذا استعمال العنف والتعذيب الذي يعد من أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم و يؤثر على اعترافه (2)، أما العوامل ذات التأثير المعنوي فيتمثل أهمها في الوعد، التهديد، تحليف المتهم اليمين (3)

ثالثا: أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا

يتطلب في الاعتراف أن يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض ولا تحتمل عباراته التأويل بأكثر من معنى (4) فالاعتراف الغامض أو الذي يتحمل أكثر من معنى لا يصح الاعتماد عليه كدليل للإدانة، ولكن لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة في صيغة الاعتراف بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف، وللمحكمة أن تستند إلى تلك الأقوال لتعزيز أدلة الإثبات الأخرى، حيث أنه لا يجوز الاعتماد عليها بشكل لا يحتمل التأويل (5) وعلى المحقق أن يتأكد من أن كل جزء من الاعتراف مفهوم وواضح لكل شخص يقرأه أو يسمعه ولو لم تكن لديه أية معلومات سابقة على القضية، وفي حالة وجود غموض وجب عليه مسألة المتهم لإيضاح الغموض كما يجب أن يستفصل عن تاريخ وطريقة ارتكابه الجريمة والأماكن التي تردد عليها وكذا الأشخاص الذين قابلهم وإمكانية مطابقة هذه التفصيلات على باقي أدلة الدعوى. (6)

1- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 68.

2- سلاماني فتحي، المرجع السابق، ص 23.

3- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع نفسه، ص 72.

4- عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، (د،م،ن) بيروت، 2015، ص 223.

5- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص 81.

6- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع نفسه، ص 93.

رابعاً: استناده إلى إجراءات صحيحة

لكي تكون إجراءات الاعتراف صحيحة يستلزم أن يكون الوصول إليها عن طريق مشروع وذلك لا مكان الاستناد إليه كدليل إثبات في الدعوى، فإذا كان وليد إجراء باطل وقع هو الآخر باطلاً ولا يجوز الاستناد إليه.

وتختلف أسباب بطلان الاعتراف فقد يصدر الاعتراف نتيجة استجواب باطل كالاستجواب عند الحضور الأول (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية) في حالة عدم تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، أو في حالة اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق قبل أن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه كون إعلام المتهم بالواقعة المنسوبة إليه إجراء شكلي.

الفرع الثالث

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم

يختلف أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات عن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات.

أولاً: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات

و يقصد بالحكم الغير البات ذلك الحكم القابل للطعن فيه بإحدى الطرق القانونية و لكي يبين أثره كان ينبغي التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين و الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى الجزائية وذلك كما يلي:(1)

أ- الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى

1- الاعتراف أمام محكمة الدرجة الأولى:

قد يقوم المتهم بإنكار التهمة المسندة إليه أثناء المحاكمة ثم يعترف بها بعد صدور الحكم سواء أمام المحكمة أو أمام المحقق عندما يحقق معه بصدد قضايا أخرى و الأمر هنا لا يخلو من احتمالين و هما(2):

1- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص185.

2- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص139.

- أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بإدانته حيث أن أثره في هذه الحالة لا يقوم سوى بتقوية أدلة الإدانة، في حالة ما عرضت القضية على محكمة الدرجة الثانية.
- أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بالبراءة⁽¹⁾.

2- الاعتراف أمام جهة الاستئناف:

يقصد بذلك إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه أثناء المحاكمة ثم تصدر محكمة الموضوع حكما ببراءة المتهم و من ثم تقوم النيابة باستئناف الحكم الصادر عن قسم الجرح والمخالفات، فيعترف المتهم أمام محكمة الاستئناف بالتهمة المسندة إليه فيجوز للغرف التي تم الاستئناف أمامها بالمجلس القضائي أن تسند إلى اعتراف المتهم كدليل لإدانته شرط أن تناقش المتهم في اعترافه.

3- الاعتراف أمام المحكمة العليا:

القاعدة تقول إذا كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم فإن المحكمة العليا تحاكم الحكم المطعون فيه فالاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلا جديدا لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا فالوظيفة الأساسية للمحكمة العليا هي تطبيق القانون و ليس لها أن تقوم بتحقيق الدعوى⁽²⁾.

ب- الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى

إذا قام أحد الأشخاص من غير المتهمين بالاعتراف بارتكابه الواقعة بعد صدور الحكم غير البات فيجوز إقامة الدعوى الجنائية على المعترف سواء كان شريكا أو فاعلا أصليا مع غيره .

فإذا كان المعترف قد ارتكب الجريمة وحده فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى جرح ، مخالفات ، فإذا كانت الدعوى التي لازالت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه يجب جمع القضيتين معا، ذلك لأنه إذا كان متهما

1- عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم و أثره في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص118.

2- مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص186، 187، 188.

واحد هو الذي اقترف الجريمة فذلك يعني إدانة أحد المتهمين و تبرئة الآخر و هو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة، أما في حالة ما إذا كانت الدعوى قد تم النظر إليها أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية يجوز وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى بكاملها.

ثانياً: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات:

وهو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء كان طعناً عادياً أو غير عادياً⁽¹⁾ وإمكانية معرفة أثر هذا الاعتراف يجب التمييز بين:

أ- الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه:

في حالة ما إذا كان الحكم السابق البات صدر بالإدانة يكون اعتراف المتهم اللاحق ليس له حتى ولو كان المحكوم عليه منكراً في كافة مراحل المحاكمة، أما في حالة ما إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالبراءة ففي هذه الحالة يكون الحكم الذي صدر بالبراءة في مأمن من الإلغاء، لأن التماس إعادة النظر يكون قاصر فقط في حالة الأحكام الصادرة بالإدانة.⁽²⁾

ب- الاعتراف الصادر من غير المحكوم عليه:

وهنا نركز على حالة صدور الحكم البات بإدانة المتهم ومن ثم قام شخص آخر من غير المحكوم عليه سواء كان متهم معه أو من الغير بالاعتراف بارتكابه الجريمة، فحتى نبين أثر هذا الاعتراف لا بد أن نوضح ما يلي:

باعتبار الحكم البات هو عنوان للحقيقة وهو ذلك الحكم الغير القابل للطعن فيه ولا يقبل المناقشة بعد صدوره وهو كذلك من دواعي الثقة في العدالة فالمشرع هنا أقفل باب النزاع بعد أن يصبح الحكم غير قابل للطعن.⁽³⁾

1- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص192، 142.

2- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص190.

3- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع نفسه، ص143.

المطلب الثاني

حجية الاعتراف في الإثبات

يخضع الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى لتقدير محكمة الموضوع حيث يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي، فالقاضي هو الذي يقدر حجية الاعتراف في الإثبات الجزائي ففي حالة الاقتناع به يمكن له الأخذ به كاملاً أو جزء منه أما في حالة عدم الاقتناع به فقناعة وجدانية يمكن له استبعاده ويقصد بحجية الاعتراف صلاحيته حال توافر عناصر وشروط صحته كدليل للإدانة وللقاضي أن يحكم حسب القناعة أو العقيدة التي تكونت لديه فهو لا يتقيد في تأسيس حكمه لأنه قد يصدر الاعتراف في ظروف لا يطمئن إليها القاضي في صحته، كون المتهم كان تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي.

الفرع الأول

حجية الاعتراف القضائي

فالاعتراف القضائي هو ذلك الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء أمام النيابة العامة، أو جهة التحقيق، أو جهة الحكم⁽¹⁾ ويخضع هذا الاعتراف لتقدير المحكمة حيث تستند إليه إذا تكونت لديها القناعة بصحته، وصدق صدوره كدليل لإثبات الإدانة كما لها حق استبعاده في حالة لم تتكون لديه القناعة أثناء الإدلاء به⁽²⁾.

فإذا اعترف المتهم أمام النيابة العامة فيكون اعترافه غير قضائي، إلا أنه يرد على هذا المبدأ استثنائين هما:

- حسب المادة 285/224 من قانون الإجراءات الجزائية: فإذا اعترف أثناء مساءلته من طرف وكيل الجمهورية فاعترافه هذا يعتبر اعترافاً قضائياً وللمحكمة أن تأخذ به متى أطمئنت إلى صحته.

1- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص151، 152، 43.

2- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص43.

و في حالة الجرائم المتلبس بها: حسب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية(1).

الفرع الثاني

حجية الاعتراف الغير القضائي

هو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية وهو إما أن يكون خطيا وأن يكون شفويا(2) كالذي يحصل أمام سلطة إدارية أو أمام أحد الأشخاص، أو الاعتراف الوارد في رسالة المتهم، أو الوارد في تسجيل صوتي، أو الاعتراف الصادر أمام محكمة مدنية، أو محكمة أحوال شخصية، أو محكمة تجارية... (3)

ولقد سمي اعتراف غير قضائي كونه غير منظم تنظيما يحدد أوضاعه قانون الإجراءات فإذا كان صادرا بالكتابة وقد ثبت بالطرق القانونية فإنه يكون مثله مثل الاعتراف القضائي خاضع لتقدير القاضي، أما إذا كان شفويا فيمكن إثبات صدوره بشهادة الشهود إذا كان موضوعه يقبل الإثبات بالبينة وإلا فلا يمكن إثباته إلا بالكتابة.

غير أن الاعتراف الغير القضائي لا يكفي وحده للحكم بموجبه بل يجب تعزيزه بأدلة أخرى، كون هذا الاعتراف مجدد استدلال لا يأخذ به إلا على سبيل الاستئناس حيث يشترط فيه:

- أن يتم الإدلاء به طوعا واختياريا، وليس نتيجة ضغط وإكراه.
- إثبات الظروف التي تم بها الإدلاء به.
- ضرورة اقتناع المحكمة بصحة الاعتراف الغير القضائي، مطمئنة إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة.

1- أمر رقم 155/66 ، معدل و متمم، المرجع السابق.

2- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص120.

3- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 46، 47.

- أن يعيد المتهم اعترافه مرة أخرى أمام المحكمة بارتكابه وقائع الجريمة (1)

الفرع الثالث

حجية الاعتراف في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته، أصبحت تأخذ به معظم التشريعات المقارنة الحديثة، ووفقا لهذا المبدأ أصح للقاضي الحرية الكاملة في تقرير حجية الاعتراف (2) ولكن هذا لا يعني أن يحكم القاضي وفق مزاجه الشخصي بل يجب أن تكون قناعته مسندة إلى الأدلة المقدمة إليه في الجلسة ولا يقبل منه أن يحكم بدون دليل (3) وقد جاء النص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 212 والتي تنص "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" وهذا ما أخذته المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد في باب محكمة الجنايات، ولكن حكمها ينطبق على كامل جهات القضاء الجزائري والتي تنص: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كثيرة في ظهر مكان من غرفة المدلولة إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها. ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟" (4)

1- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص56، 57.

2- مروك نصر الدين، المرجع السابق ص182.

3- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص108.

4- أمر رقم 155/66 معدل و متمم، المرجع السابق.

فالقانون لا يلزم القاضي تبرير كيفية حصوله على الاقتناع بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، لأنها مسألة ذهنية ووجدانية لا يمكن التعبير عنها، وإنما يلزمه فقط في مادة الجرح والمخالفات أن يذكر في حكمه الأدلة التي تنطوي عليها، أما في المواد الجنائية فيطلب منه أن يضع أسئلة ويجب عنها فهي بمثابة تسبيب (1).

والاستثناء على مبدأ الاقتناع الشخصي هو أن يحدد القانون سلفاً، قيمة أدلة الإثبات، بحيث لا يكون باستطاعة القاضي أن يخالف ما يحدده المشرع ومن ذلك ما ينص عليه القانون أن المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية تعتبر دليلاً على ارتكاب الجرم إلا أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية (2).

فالاعتراف في المسائل الجنائية يعد من أدلة الإثبات التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقرير حجته وقيمه التدليلية على المعترف (3).

الفرع الرابع

حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم

كثيراً ما يدون المتهم اعترافاته في صورة تقارير يوقعها أو يكتبها بخطه وهو أمر كثير الشيوع في القضايا السياسية والصحافة، فمن غير الممكن تخيل أن يكون المتهم قد حدد هذه الاعترافات وهو بكامل إرادته الواعية (4) ولهذا نتساءل في هذه الحالة ما هي حجية هذه الاعترافات أمام القضاء؟

تأخذ هذه الاعترافات صورتين:

- 1- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاعتقاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 72.
- 2- أمر رقم 155/66 معدل و متمم، المرجع نفسه.
- 3- مروك نصر الدين، المرجع السابق ص 182.
- 4- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 124.

***الصورة الأولى: حالة تمسك المتهم بما اعترف به**

إذا تمسك المتهم على اعترافه أمام المحكمة يكون عندئذ الاعتراف الأخير الذي أقر به هو الذي يأخذ بعين الاعتبار، حيث يمكن للمحكمة الاستناد إليه في قضائها متى تأكدت من مطابقته للحقيقة والواقع حيث لا يصح تأييم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع (1)

***الصورة الثانية: حالة إنكار المتهم اعترافه**

إذا أنكر المتهم اعترافه المذكور بالتقرير، ولم يحلل ما جاء فيه أو صحة توقيعه عليه فذلك لا يعني أنه حر في كتابته، وما أدلى به إذ من غير الممكن تصور أن المتهم هو الذي حرر هذه الاعترافات وهو بكامل إرادته ووعيه، فهو بذلك يخضع لمطلق تقدير المحكمة، على ضوء ظروف ملاسبات تحرير هذا الاعتراف وللمحكمة الاعتماد عليه، إذ تبين لها أن قد حرر هذا الاعتراف بكامل إرادته وحرية ودون إكراه.

الفرع الخامس**حجية الاعتراف الوارد في محاضر لها حجية خاصة**

القاعدة العامة أن محاضر التحقيق التي تتضمن اعترافات للمتهمين وسائر الإجراءات الأخرى، والتي تقوم بها الشرطة أو النيابة هي عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضي ولا تكون حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي يكون محررها قد رآها أو حققها بنفسه، فإذا أثبتت صحته وصدوره من المتهم يمكن للمحكمة أن تأخذ بالاعترافات الواردة بها وأن ترفضه إذا أثبت عدم صحتها وعدم صدورها من المتهم (2)

فإذا كان للمحضر حجة رسمية فيجب الأخذ بها وإدانة المتهم وفقا لذلك، وعليه فهذا كله يعتبر قصور لعيب حكمها، ويستوجب نقضه، ولا يخرج عن القاعدة المذكورة سابقا إلا ما استثناه القانون، حيث يعتبر المحضر حجة بما ورد فيه من وقائع إلى حين ثبوت العكس، أو إلى حين الطعن فيها بالتزوير، غير أن اعتبار هذه الأوراق حجة فهذا لا يجيز للمحكمة

1- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص172.

2- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص135، 123.

الأخذ بها ما لم يثبت تزويرها، بل يمكن للمحكمة الأخذ بما جاء فيها من وقائع دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة⁽¹⁾ ومن أمثلة ذلك الاعترافات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية، حيث جعل المشرع الجزائري وبمقتضى المادة 2/254 من قانون الجمارك كل الاعترافات. والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس⁽²⁾

حيث استقر قضاء المحكمة العليا على: "الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 2/254 من قانون الجمارك، لذلك يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحاضر الجمركي على أساس أنّ لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك: "تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس⁽³⁾. أما إذا اثبت المتهم العكس بالكتابة أو شهادة الشهود، فإن ذلك الاعتراف يصبح غير ملزم للقاضي، وسري على هذا الاعتراف القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾

إذن يستنتج أن الاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية مظهرين:

- *المظهر الأول: وهي اعترافات ملزمة للقاضي والتي لم يثبت المتهم عكسها.
- *المظهر الثاني: وهي اعترافات غير ملزمة والتي قدم المتهم عكسها وكذلك نفس الشيء بالنسبة للاعترافات الواردة بمحاضر الضرائب التي لها حجية مطلقة إلى أن

1- سلاماني فتحي، المرجع السابق، ص 51.

2- مروك نصر الدين، المرجع السابق ص 159.

3- قرار صادر يوم 10 جوان 1982. ع، ج، 2 مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992، نقلا عن مروك نصر الدين، المرجع السابق ص 160.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 203.

يطعن فيها بالتزوير وهي ما نصت عليه المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة(1)

الفرع السادس

تجزئة الاعتراف

الاعتراف الموصوف هو ذلك الاعتراف الذي ينصب على الواقعة الإجرامية المدعى بها ، مقترنة بظروف أو بوقائع كأن يعترف المتهم بارتكابه القتل ولكن دون سبق الإصرار ، وهنا يمكن تجزئة الاعتراف فتأخذ المحكمة بما اعترف به المتهم "واقعة القتل" ثم بعد ذلك تبحث في حقيقة ما أنكر (2) ذلك أن الاعتراف ليس بحجة قاطعة بذاته بل هو خاضع لتقدير القاضي بمجموعه، وللقاضي أن يتفحص كافة أجزائه ولا يأخذ إلا ما اقتنع به، كما له أن يرفضه بكامله أو يرفض بعضه فقط ويقنع ببعض الآخر فمبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه في المواد الجنائية، أما الإقرار المدني حجة على المقر، ودليل قانوني لا يملك القاضي حق مناقشته، وإنما عليه أن يأخذ به، ويحكم بمقتضاه ما دام لا يمكنه أن يرفضه فلا يمكنه أن يرفض بعضه على عكس الاعتراف في المسائل الجنائية(3)

حيث إذا كان الإقرار قد اقترن بوصف يتعلق بظروف أو وقائع سواء كانت هذه الظروف أو الوقائع من أسباب الإباحة، أو تنفي أحد أركان الجريمة ولكن اعتراف المتهم هو الدليل الوحيد في الدعوى(4) كأن يقر المتهم بارتكابه جريمة قتل وهو في حالة دفاع شرعي أو مكروها ففي هذه الحالة قد انصب الاعتراف على وقائع متعددة، إلا أن وجود بعض هذه الوقائع تستلزم حتما وقوع الجريمة لأن إرادة المعترف لم تنصرف إلى التسليم بارتكابها وبالتالي فإنه يجوز أن تأخذ بجزء من الاعتراف، وتطرح الأجزاء الباقية منه وإنما عليها أن تأخذ به دون تأويل ما دام هو الدليل الوحيد في الدعوى. ويجب على المحكمة أن تكتشف

1- مروك نصر الدين، المرجع السابق ص161.

2- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص65.

3- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 126.

4- حسين مجباس حسين، المرجع نفسه، ص 65 .

عما اطمأنت إليه من هذا الإقرار ما لم تطمئن إليه، إلا أنه في حالة تجزئة الاعتراف وثبت ما لم تطمئن إليه وسبب طرحها له حتى لا يكون حكمها معيب⁽¹⁾ أما إذا كان الاعتراف ليس هو الدليل الوحيد وإنما توجد أدلة أخرى غيره فيمكن للمحكمة أن تقضي في الدعوى بناءاً على هذه الأدلة، كما يمكن لها أن تعتمد على بعض أقوال المعتبرف متى اطمأنت لذلك، إلا أنه ونظراً لقيمة الاعتراف في الإثبات الجنائي فإنه يجب عليه عند عدم الأخذ بها أن يسبب رأيها في ذلك كما أنها ملزمة بتسبيب رأيها عند أخذها ببعض الاعترافات دون الأخرى.⁽²⁾

1- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص128.

2- حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص 66 .

المبحث الثاني

الشهادة كدليل قولي في الإثبات

تكتسي شهادة الشهود أهمية بالغة في أدلة الإثبات الجزائي وذلك نظرا لاتساع المسائل التي يمكن تقديم الشهادة بخصوصها، ولهذا فقد قامت مختلف القوانين بتنظيم أحكامها وشروطها وإحاطتها بضمانات متعددة.

لهذا ستنم الدراسة في هذا المبحث مفهوم الشهادة في المطلب الأول، وإجراءات سماع الشهود وقيمتها في الإثبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الشهادة

كانت شهادة الشهود من أقوى أدلة الإثبات، حيث تحتل المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية وما زالت تحتفظ بدورها الهام وقيمتها الكاملة إلى يومنا هذا، نظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه الشاهد في هذا المجال إذ قيل أن الشهود هم عيون القضاء وأذانه.

فالشهادة قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى لتكوين قناعة القاضي وإصدار الحكم وقد تكون مقومة لأدلة إثبات أخرى، ونظمها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 220ق ج وما يليها.

سيتم دراسة في هذا المطلب تعريف الشهادة وصورها في الفرع الأول، وخصائص الشهادة وشروط صحتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الشهادة وصورها

اختلفت عدة تشريعات بشأن تعريف شهادة الشهود، فالبعض منها متقاربة جدا والبعض الآخر يختلف عن الآخر كليا، وإضافة إلى كل هذه التشريعات تجدر الإشارة إلى هناك صور مختلفة ترد على شهادة الشهود والتي سنتناولها لاحقا.

***أولاً: تعريف الشهادة**

لقد وردت عدة تعريفات للشهادة حيث عرفها البعض "بأنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه(1)".

وعرفها البعض الآخر: "الإدلاء بمعلومات أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقا لشخص آخر(2)" فالشهادة إذن هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة(3).

كما عرفها الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر بأنه: "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة(4)

ومن خلال ما سبق قوله يستخلص أن شهادة الشهود هي عبارة عن تصريحات تنص في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة دون أن تكون مسبوق باتفاق، أو تراضي لذلك تعتبر الطريق العادي والأكثر استعمالا في الإثبات في المواد الجزائية عن غيره من الطرق الأخرى(5)

***ثانياً: صور الشهادة**

أ- الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، وهي تلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد بأقواله عما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة، حول واقعة معينة كواقعة تسليم

1- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص211.

2- طواهرى إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1993، ص53.

3- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، (د.م.ن)، 2002، ص91.

4- العربي شحط عبد القادر و أ. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص92.

5- طواهرى إسماعيل، المرجع نفسه، ص53.

مبلغ مالي أو مشاهدته لحادث أو يسمع الجاني وهو يهدد المجني عليه بالقتل. وهي أكثر أنواع الشهادة شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والقضاء⁽¹⁾.

ب- الشهادة غير المباشرة أو السماعية:

وهي تلك الشهادة التي يدلي بها شاهد لم يتصل بالواقعة شخصيا بإحدى حواسه، وإنما يدلي فقط بما سمعه عن الغير، فيشهد الشاهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد آخر يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه، وأدركها بحاسة من حواسه مثل أن يشهد بلال أمام القضاء أنه سمع محمد يروي له عن جريمة قتل قد رآها بعينه⁽²⁾ وعلى القاضي تقدير قيمتها في الإثبات إذ لا يمكن الاعتماد عليها دون أدلة الإثبات الأخرى وبطبيعة الحال تعتبر الشهادة غير المباشرة أقل قيمة من الشهادة المباشرة ويظهر ذلك من ناحيتين:

*الأولى: مدى صدق ما يرويهِ الشاهد السماعي نقلا عن الشاهد الأصلي.

*الثانية: تتمثل في كونها لا تنشأ عن إدراك مباشر وأنّ الأخبار كثيرا ما

تتغير عند النقل⁽³⁾

وكل حكم صادر بناء على هذه الشهادة فقط يكون مشوبا بالبطلان يستوجب النقض لذا يجب على القاضي عدم الاعتماد عليها في قراراته وأحكامه⁽⁴⁾

ج- الشهادة بالتسامع:

وهي الشهادة التي تروي عن أشخاص غير معينين ودون أن تستند إلى شخص بذاته، فهي تختلف عن الشهادة السماعية التي تقوم على ما سمعه الشاهد من شخص معين رأى الواقعة بعينه أو سمعها بأذنه إذ أن الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلا

1- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص96.

2- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقهاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص207.

3- مصطفى مجدى هرجه، الإثبات في المواد الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص255.

4- بلعليات براهيم، المرجع السابق، ص202.

عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، مثلا كأن يقول الشاهد أنه سمع كذا أو سمع الناس يقولون كذا وكذا دون أن يسند شهادته إلى أشخاص معينين⁽¹⁾ كما أن الشهادة تنقسم كذلك إلى شهادة نفي وشهادة إثبات:

1- شهادة نفي (شهادة تبرئية): وهي تلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد لصالح المتهم، والتي تكون بصدد نفي التهمة في حالة ما إذا كانت الدعوى الجنائية متوقفة على هذه الشهادة فقط دون الأدلة الأخرى.

2- شهادة إثبات (شهادة اتهامية): وهي تلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم ويؤكد فيها ثبوت وقوع الجريمة⁽²⁾

د- الشهادة بالشهرة العامة:

فهي لا تعتبر شهادة بالمعنى الصحيح بل هي ورقة مكتوب تحرر أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة يشهد فيها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة، وهي تفترض وجود موظف عام يدلي أمامه الشهود بمعلوماتهم عن الواقعة المراد إثباتها⁽³⁾

الفرع الثاني

خصائص الشهادة وشروط صحتها

تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن باقي أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجزائية، كما يجب أن تتوفر في أدائها عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد وأخرى تتعلق بالشهادة.

أولاً: خصائص الشهادة

أ- الشهادة واجب: تعتبر الشهادة واجب يقع على كل فرد من أفراد المجتمع حيث يتوجب على كل واحد منهم الإدلاء بها، وذلك بهدف مساعدة القضاء لأنه من غير الممكن الفصل في الدعوى العمومية على الوجه السليم ما لم يدلي بشهادته ويجب أن يكون ذلك تلقائياً عند

1- مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص206.

2- بلعليات براهم، المرجع السابق، ص202.

3- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 103.

في الدعوى العمومية على الوجه السليم ما لم يدلي بشهادته ويجب أن يكون ذلك تلقائيا عند استدعائه، والامتناع عن الحضور يفرض عليه عقوبات بل وحول القانون للمحقق أو القاضي سلطة الأمر بإحضار الشاهد بالقوة العمومية⁽¹⁾

ب- الشهادة شخصية: من أهم خصائص الشهادة أنها شخصية يجب أن يؤديها الشاهد بنفسه ولا يجوز الإنابة أو التوكل فيها، فيجب على الشاهد الحضور بنفسه أمام القاضي، بل ألزمت المحكمة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد إذا تعذر عليه الحضور أمامها لأعدار مشروعة كوجوده في حالة مرض⁽²⁾.

وذلك ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97".

وكذلك ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ويستدعي أطراف الدعوى ومحاميهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر لهذه الإجراءات"⁽³⁾

ج- قوة الإثبات المطلقة للشهادة في المواد الجزائية:

يقصد بالقوة المطلقة أنه يمكن الإثبات بالشهادة في كل الجرائم إلا ما استثناه القانون بنص صريح إذ أن الشهادة قوة مطلقة في الإثبات الجزائي لكون المشرع لم يضع لها قيودا ولا نصا فعليا لها مع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية⁽⁴⁾.

1- براهيم صالح، الإثبات بشهادة شهود في القانون الجزائري مقارنة في المواد المدنية والجنائية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 65.

2- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 91.

3- أمر رقم 155/66 معدل و متمم، المرجع السابق.

4- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 125.

كما يستفاد من مفهوم المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على إصدار القاضي لحكمه لاقتناعه الشخصي، وما يؤكد هذه القوة المطلقة التي تتسم بها الشهادة في الإثبات الجنائي أن المشرع تناول هذه المسألة في عدة مواد من المادة 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية، هكذا يمكن القول أن عماد الإثبات في المواد الجزائية، هي شهادة الشهود إلى جانب التحقيقات التي ترد في الجلسة وللقاضي كامل الحرية في تقديرها كما أنه غير ملزم بتوضيح الأسباب المبررة في الأخذ أو عدم الأخذ بها⁽¹⁾

د- أن الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه:

الأصل في الشهادة أنها يجب أن تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه وأهمها البصر والسمع والشم، وليس على تفسيره لحوادث أو تعبيره لأفكاره الخاصة أو معتقداته⁽²⁾ فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها وهذه الحواس مرادها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة بتسجيل المدركات وتقدير نوعها وتميزها عن معناها، ثم تنتقل هذه الأخيرة إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي⁽³⁾

أ- الشهادة حجة مقنعة متعدية:

1- الشهادة حجة مقنعة:

تعتبر الشهادة مقنعة أو غير ملزمة للقاضي، فهي تخضع لتقديره ويكون له كامل السلطة في تقديرها، وللمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، فلها أن تأخذها أو أن ترفضها أو أن ترجح أقوال الشهادة على شاهد آخر، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر⁽⁴⁾

1- مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص276.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص290.

3- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص92.

4- عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص06.

2- الشهادة حجة متعدية :

تعد الشهادة حجة متعدية، أي أن الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة لا على من أقيمت في مواجهته فحسب بل تتعداه إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى لأنها في الأصل تصدر من أشخاص عدول ليس لهم مصلحة في الدعوى ولا يهمهم أن يحابي أحد الخصوم، ولأن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وتكوين اقتناعه فيها⁽¹⁾

ثانيا: شروط الشهادة في المواد الجزائية

كي يعتبر ما يصدر من الشاهد شهادة يجب أن يتوفر على عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد ذاته ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها.

أ- الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الشاهد لا بد من أن نعرف أولا الشاهد الذي يقصد به: " شخص من غير أطراف الخصومة الجزائية الذي عاين واقعة معينة وأدركها بواسطة إحدى حواسه⁽²⁾ ويتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات ليساعد المجتمع على كشف الحقيقة وذلك انطلاقا من وحي ضميره⁽³⁾ ولكي يتم الاعتماد بشهادة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- التميز وحرية الاختيار:

يقصد بالتميز قدرة الشخص على فهم ماهية وطبيعة الفعل وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها، وتوجد ثلاث عوامل تؤثر في قدرة الشخص في التميز وهي صغر السن، الشيخوخة المتقدمة، والمرض العقلي حيث يشترط في الشاهد أن يكون عاقلا لأن مبنى الشهادة على الانضباط والتميز ومن لا عقل له لا قدرة له على الانضباط وكلامه لا حكم له⁽⁴⁾ ولذلك أوجب المشرع الجزائري أن يكون الشاهد بالغا لأكثر من 16 سنة وقت وقوع

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص128.

2- عياد منير، المرجع السابق، ص11.

3- براهيم صالح، المرجع السابق، ص40.

4- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص37.

الجريمة أي يشترط فيه أن يكون مميزا وإلا فإن شهادته تكون على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين ومع أنه يمكن له تأدية اليمين القانونية إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الخصومة ذلك⁽¹⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية: " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته و مهنته وسكنه وتقدير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة ويؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين " وكذلك نص المادة 228 من نفس القانون والتي تنص: "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره وعلى درجته من عمود النسب غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعو بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى"⁽²⁾.

ويبقى تحديد سن الشاهد متروك للقاضي فيفصل فيه على أساس شهادة الميلاد إذا قدمت له، أو على أساس تقدير الطبيب في حالة انتقاء العقود الرسمية أو هو ما يقدره هو في الأحوال الأخرى⁽³⁾

أما فيما يتعلق بالشيخوخة فهي تكون بوصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن تفقد الإنسان القدرة على التمييز والإدراك، وتجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة و أدائها ويخصص

1- براهيمي صالح، المرجع السابق، ص43.

2- أمر رقم 155/66 معدل ومتمم، المرجع السابق.

3- بلعيات إبراهيم، المرجع السابق، ص203.

المشرع الجزائري حكما خاصا بالشهادة في هذه المرحلة ذلك للقاضي السلطة التقديرية بقبول مثل هذه الشهادة أم لا⁽¹⁾

كما يرجع كذلك انعدام التمييز إلى المرض العقلي كالجنون، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات أنّ لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة لأن الإنسان يفقد القدرة على التمييز نتيجة الاختلال الذي يحدثه في القوة العقلية، وعليه لا تقبل شهادة المريض عقليا وتقدير هذه الشهادة تعد مسالة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع⁽²⁾

أما بالنسبة لحرية الاختيار: تعني قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ولهذا يجب على الشاهد أن يبدي أقواله بكل حرية، واختيار، ولا يتحقق هذا إذا صدرت نتيجة ضغط أو إكراه أو تهديد مهما كان نوعه مادي أو معنوي⁽³⁾

ولهذا إذا أدلى الشاهد بشهادته في الظروف المذكورة أعلاه، تكون باطلة ويتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾

2- أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية:

باستقراء الفقرة الأولى من نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من حالات العقوبة التكميلية وأوضحت المادة 9 مكرر 1 من قانون

1- محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص40.

2- عياد منير، المرجع السابق، ص11.

3- محمد أحمد محمود، المرجع نفسه، ص44.

4- عياد منير، المرجع نفسه، ص11.

العقوبات هذه الحقوق (1)

كما ألزم المشرع الجزائري القاضي أن يأمر في حكمه بالحرمان من الحقوق المذكورة في المادة أعلاه في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها جنائية أما إذا كانت جنحة فيكون الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية و العائلية و المدنية جوازا عليه فيمكن له أن يأمر أو لا يأمر بها (2)

يتضح مما سبق أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية والذي أمر القاضي بحرمانه من حق أن يكون شاهد أمام القضاء لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال فقط، ودون تحليفه اليمين القانونية كقاعدة عامة. أما الاستثناء هو أنه يجوز سماع شهادته بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الخصومة ذلك. (طبقا للمادة 228 من ق.إ.ج)

3- أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة

يتضح من خلال استقراء نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية أن هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم كمحامي المتهم فلا يمكن أن يكون محامي وشاهد في الوقت نفسه، وكذلك أعضاء النيابة العامة فلا يتصور أن يكون وكيل الجمهورية سلطة إتهام و شاهد في الوقت ذاته.

1- تتمثل هذه الحقوق في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا

أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة عشر (10) سنوات، تسرى من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

2- سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقهما على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001-2004، ص13.

وكذلك عملا بالمادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهداً، فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدعى مدنياً يجوز سماع شهادته بعد حلف اليمين أما إذا أقام نفسه مدعى مدنياً يصبح طرفاً في الدعوى وهنا لا يمكن سماع شهادته (1)

4- أداء اليمين القانونية:

تنص المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية: "يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93" حيث تنص المادة 93 الفقرة الأخيرة نفس القانون على أن: "يؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية، أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"

ويقصد باليمين القانونية أن يتخذ الشاهد الله تعالى رفيقاً على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه إذا كذب فيها، وهي من أهم الضمانات التي تضيء الثقة على الشهادة (2)

ب- الشروط الواجب توافرها في الشهادة: لصحة الشهادة يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

1- شفوية الشهادة: يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها الشهادة وأن تناقش شفويًا الشهود وأن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى تمكنها من تقدير هذه الشهادة، فالأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر بل يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها وصدقها (3).

فالشاهد عندما يقف أمام القاضي ويدلي بشهادته يستطيع هذا الأخير أن يستخلص بعض المعلومات وكذلك أن يتعرف على شخصية الشاهد من خلال تعبيرات وجهه ونبرات صوته وإشاراته، وهذا من شأنه أن يسهل عمل القاضي وبالتالي يجب أن يؤدي الشهادة شفويًا فلا

1- عياد منير، المرجع السابق، ص14-15.

2- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص203.

3- خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عوض، مدى حجبية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص52.

يجوز الاستعانة بالأوراق المكتوبة إلا إذا كان الموضوع دقيق يحتاج إلى تذكير الأرقام والتواريخ مما لا تعيه الذاكرة طويلا والأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة⁽¹⁾ وبالعودة لنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع نص على هذا المبدأ حيث أوضح أن الشهود يؤدون شهادتهم شفويا، ومما لا شك فيه أن العلة من وراء مبدأ الإدلاء بالشهادة شفاهة أمام الجهة القضائية تكمن في مواجهة أقوال الشاهد بالإسناد الموجه للمتهم.

وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يتيح لكل طرف من أطراف القضية مواجهة خصمه بما لديه من أدلة ويمنح الخصم الآخر حق مناقشة هذه الأقوال بشكل علني. وعلى هذا فإذا امتنعت المحكمة عن سماع الشهود أمامها، واكتفت فقط بأقوالهم المدلي بها في التحقيق الأولي، فهذا يعني أنها تكون قد خالفت أيضا مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ العلانية.

بالإضافة إلى ما سبق، جاء المشرع الجزائري باستثناء على مبدأ شفوية الشهادة، وذلك بالاستعانة بالمذكرات والوثائق لما نص في المادة 233 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾

2- علانية الشهادة:

يعتبر مبدأ علنية الجلسات من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة حيث تتفق كل التشريعات الجزائرية العالمية على تجسيده وذلك من خلال النص عليها في قوانينها. حيث يجب أن تكون الجلسة علنية على مرأى ومسمع الجمهور، والعلانية قد تلفت نظر شاهد لم تسمع شهادته فيبادر إلى أدائها أمام القضاء مما يكون له فائدة كبرى في إظهار الحقيقة، والعلانية على النحو تعد ضمانا للمتهم، وللقاضي إذ تحميه وتبرر استغلاله وعدم انحيازه والإخلال بهذه الضمانة يترتب عليه البطلان لأن علنية الجلسة من الأشكال الجوهرية للمحاكمة، ويترتب على تخلفه عدم تحقيق الغاية منه في المجرى العادي

1- عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 680.

2- عياد منير، المرجع السابق، ص 44-45.

للخصومة ولا تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرّية بطبيعتها، بحيث لا يجوز للقاضي إفشاء أسرارهِ(1) وإذا كان مبدأ علنية المحاكمة يعني أن يكون لكل شخص حق الحضور بغير قيد ولا شرط .

إن هذا المبدأ لا يتنافى مع ما تقوم به المحكمة من تنظيم لسير الجلسات، وحضور الجمهور حتى تحرص على عدم ازدحام قاعة المحكمة(2)

تأدية الشهادة في وجه الخصوم:

القاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم وإلا كانت باطلة، فكل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد ومناقشته وهذا من خلال نصوص المواد 96-233-234-287-288-302 ق إ ج ج حيث تنص المادة 96 على ما يلي: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة". فيستخلص من هذا النص أنه يجوز للقاضي مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أدلي بها أمامه، وكذلك يمكنه إجراء مواجهة بينه وبين المتهم أو بينه وبين الشهود الآخرين في الدعوى(3)

ويعد الحكم الذي يبني على شهادة الشهود سمعوا بغير حضور النيابة العامة باطلا ولا يزيل هذا البطلان إطلاع النيابة العامة في الجلسة على المحضر الذي حرر عن هذه الشهادات. وللمدعى بالحق المدني و للمسؤول عنه أن يحضر جلسات المحكمة ولهم الحق في سماع شهودهما، وهذا الحق مستفاد من وجود إعلانهما بتلك الجلسات(4)

فحسب نص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء كانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أو عن شخصيته أو أخلاقه ونسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بها أطراف الدعوى طالبي

1- محمد احمد محمود، المرجع السابق، ص78.

2- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص346.

3- محمد أحمد محمود، المرجع نفسه، ص82-83.

4- عياد منير، المرجع السابق، ص19.

المتابعة ما لم ير الرئيس بماله من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود كما يجوز أيضا في الجرح والمخلفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة"

يتضح من خلال هذا النص أن الشهود يؤدون شهادتهم منفردين كقاعدة عامة⁽¹⁾

المطلب الثاني

إجراءات سماع شهادة الشهود وقيمتها في الإثبات:

من المهم معرفة الطريقة التي يتم فيها سماع الشهود والإجراءات التي يجب على المحقق مراعاتها عند إدلاء الشاهد بأقواله، وبعد ذلك نتطرق إلى بحث القيمة القانونية للشهادة في الإثبات الجنائي.

وعليه سيتم دراسة في هذا المطلب إجراءات سماع الشهود في الفرع الأول، وقيمتها في الإثبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إجراءات سماع الشهود

أولاً: الاستدعاء:

يتم استدعاء الشهود من أجل المثل أمام الجهات القضائية باحدى الطرق المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق فإنه يتم استدعائهم بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، الذي يسلم نسخة من الاستدعاء للشخص المطلوب حضوره.

كما يجوز استدعائه برسالة موصى عليها بالطريق الإداري⁽²⁾، كما لهم الحضور طواعية أي يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق⁽³⁾.

1- أمر رقم 155/66 معدل ومتمم، المرجع السابق.

2- مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، الجزائر، 1992، ص247.

3- عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص257.

و هذا ما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته و تسلم نسخة منه طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري و هؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية. و إذا تعذر عليه الحضور يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع الشاهد خارج مكتبه غير أنه إذا تأكد أن الشخص الذي استدعي ليُدلي بشهادته لم يحضر فيجوز لهذا الأخير بناء على طلب وكيل الجمهورية الحكم عليه بغرامة من 2000 إلى 20000 دج طبقا لما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، أما إذا كانت القضية محالة على جهة الحكم الجزائية فإن استدعاء الشهود يتم عملا بنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية يكون تكليفهم بالحضور من طرف النيابة العامة وفقا للكيفيات المبينة في المادة 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا : السماع

أ- أمام الضبطية القضائية: حسب نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبها من إجراءات في هذا الخصوص. و كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دينار".

أما في حالة التحريات العادية فيكون بناء على تعليمات النيابة، أو تقديم شكاية من شخص ما بحيث يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود و سماعهم، و إذا رفضوا الحضور فلا يجوز لهم إجبارهم إلا بإذن من وكيل الجمهورية و ذلك حسب نص المادة 65 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

1- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة،

و يستخلص مما سبق أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوجه اليمين للشهود لأن ذلك من صلاحية القضاة، بل عليه تسجيل تصريحاتهم فقط و لهذا تبقى هذه المحاضر مجرد استدلالات و للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها أو من عدمه⁽¹⁾.

ب- أمام قاضي التحقيق: تتم إجراءات سماع الشهود أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المواد 90 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

يدلي الشاهد بشهادته أمام قاضي التحقيق منفرد كأصل عام من غير حضور المتهم⁽²⁾ و يحرر كاتب الضبط محضرا بأقواله يسمى "محضر سماع أقوال الشاهد"⁽³⁾، و يطلب منه أن يذكر جميع المعلومات المتعلقة بهويته، اسمه، لقبه، اسم أبويه، تاريخ و مكان الميلاد، مهنته، عنوانه، و حالته الاجتماعية و يشير إلى علاقته بالخصوم في الدعوى كالتقاربة و على أي سبب يتعلق بأهليته⁽⁴⁾.

و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية و كل هذه البيانات تسجل في محضر ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية و يده اليمنى مرفوعة و تكون اليمين بالصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق"، و تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين باستثناء الحالات التي أعفيت منه و هي أصول المتهم، فروعه، وزوجته، إخوانه و أخواته، أصهاره إذا لم تعارض النيابة العامة ذلك⁽⁵⁾.

أما إذا تضمن المحضر تحشيرا (إضافة بين السطور) اعتبر باطلا إلا إذا صادق على ذلك كل من قام بالتوقيع عليه و إلا اعتبرت الشطببات كأنها لم تكن⁽⁶⁾.

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص223، 227، 228.

2- عبد الله أوهابية، شرح الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص371.

3- براهيم صالح، المرجع السابق، ص196.

4- أحمد سنوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008، ص40.

5- مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص248.

6- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص385.

ج- أمام جهات الحكم : تكون إجراءات سماع الشاهد أمام المحكمة كما يلي:
يأمر الرئيس بوضع الشهود في الغرفة المخصصة و لا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، و ذلك لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة⁽¹⁾.
ثم يقوم القاضي بالتأكد حضور الشاهد و هويته، و علاقته بأحد الخصوم ثم يؤدي اليمين القانونية أو يسمعه دون تأديتها حسب الظروف ثم يسمع القاضي تصريحات الشاهد علنيا و شفويا و في مواجهة أطراف الدعوى سواء كانت عن الوقائع المسندة للمتهم، أو عن شخصية و أخلاقه.
ثم يوجه إليه أسئلة و يدون الإجابة دون أن يعيد محضر تحقيق يوقع عليه الشاهد، و عادة ما يوجه رئيس المحكمة دعوة أخيرة لكل شاهد قبل إقفال بأن المرافعة إذا كان يظن فيه شهادة زور ليقول الحقيقة، و هذا ما أكدته المادة 237 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

الفرع الثاني

تقدير قيمة الشهادة في الإثبات

القاعدة العامة أن القاضي حر في تكوين اقتناعه، و هذا يعني أن الحرية في تقديره لوسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى هي نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية، فبعد أن يقوم القاضي بتكوين اقتناعه بكل حريته الشخصية يصبح هذا الاقتناع سيادة كاملة، و ذلك أنه لا يتم مساءلته عن الطريقة التي تم الوصول بواسطتها إلى تكوين قناعته و لا عن الأسباب التي أدت إلى ذلك، و لهذا القاضي غير خاضع لرقابة المحكمة العليا و إنما خاضع لرقابة ضميره⁽³⁾.

و هذا ما أكدته المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية : "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة تعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص333.

2- براهيم صالح، المرجع السابق، 197.

3- إخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،

2009، 2006، ص14

مكان من غرفة المداولة : إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي تم بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم و لا يرسم لها قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و الأوجه للدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟⁽¹⁾.

و لهذا فإن تقدير قيمة الشهادة التي أدلى بها الشهود أمام المحكمة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن باقي الأدلة الأخرى، و تعتبر الشهادة من أهم الميادين التي يسمح لهذا الأخير فيها بتطبيق مبدأ حرية الاقتناع لديه و لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع⁽²⁾، بنصه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"⁽³⁾

و لكي تكون للشهادة حجية كاملة وضع المشرع قواعد صارمة يجب أن تحترم من طرف قاضي التحقيق و قاضي الحكم لدى سماع الشهود، مع الإشارة أن هناك فارق بين الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق، و التي تعتبر دليل أو وسيلة يعتمد عليها قاضي التحقيق لتوجيه الاتهام إلى المتهم و إحالته أمام المحكمة المختصة .

فالشهادة المصرح بها أمام قاضي التحقيق تخضع إلى تقدير قاضي الحكم حيث تكون محل مناقشة أثناء التحقيق النهائي ، في حين الشهادة المدلى بها أمام المحكمة تكون دليلا يعتمد عليه القاضي في حكمه إما بالإدانة أو البراءة⁽⁴⁾، و للقاضي مطلق السلطة في تقدير أقوال

1- أمر رقم 155 /66 معدل و متمم ، المرجع السابق.

2- محمد احمد محمود، المرجع السابق، ص93.

3- أمر رقم 155/66 معدل و متمم ، المرجع نفسه.

4- عياد منير، المرجع السابق، ص 40

الشهود إذ غير ملزم بتصديق كل أقوال الشاهد فله أن يأخذ بعضها و يترك البعض الآخر و له أن يأخذ معنى الشهادة جون معنى آخر تحتمله متى كان ذلك لا يتنافى مع المدلول⁽¹⁾، أي أن القاضي هو الذي يزن أقوال الشهود فيأخذ ما يطمئن إليه و يطرح ما عداه فالمشرع حول القاضي الجنائي سلطة واسعة و حرية كاملة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، عندما اعتنق مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، و التي من بينها الشهادة⁽²⁾ و للمحكمة أن تجزيء أقوال الشاهد و هي ليست ملزمة بتبيان سبب اقتناعها و لكن إذا أفصحت عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن للمحكمة العليا أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب التي تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها أم لا⁽³⁾.

1- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص293.

2- محمد احمد محمود، المرجع السابق، ص 93.

3- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص98.

الفصل الثاني
فعالية الأدلة المادية و العلمية
في الإثبات الجزائي

الفصل الثاني

فعالية الأدلة المادية و العلمية في الإثبات الجزائي

تتمتع الأدلة المادية بعدة خصوصيات فهي تعتبر أدلة صامنة لا تكذب كون هذه الأدلة تنشأ عن ضبط الآثار المادية في مكان وقوع الجريمة، أو تلك التي تكون في حوزة المتهم فهي تعتبر أشياء محسوسة تدل على واقعة أو أمر معين، و من بين هذه الأدلة المادية نجد القرائن و المحررات.

و قد أدى تطور المجتمعات في الوطن الحالي إلى تطور الوسائل العلمية و كذا استعمال وسائل عصرية من قبل المجرمين و ذلك بقصد إخفاء معالم الجريمة و دفع كل هذا إلى ظهور أدلة علمية، حيث تعتبر الأدلة المادية من أهم المصادر التي يستخلص منها الدليل العلمي حيث لا تصبح هذه الآثار أدلة بجهد و سعي القائمين فيها و هذا ما يسمى بالخبرة. و تبعاً لذلك سنتطرق في دراستنا في هذا الفصل إلى القرائن و المحررات في المبحث الأول و الخبرة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الأدلة المادية في الإثبات الجزائي

تعتبر الأدلة المادية أدلة تنبعث من عناصر مادية، فقد يترك الجاني في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمها في ارتكابها كبصمات أصابعه أو أقدامه أو غير ذلك من الظواهر التي تفيد القاضي في الإثبات، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث القرائن كدليل مادي في الإثبات في المطلب الأول و المحررات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

القرائن كدليل مادي في الإثبات

تنقسم الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة و أدلة غير مباشرة، ففي حالة ما إذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها فهو يعتبر دليلاً مباشراً، أما في إذا كان ينصب على الواقعة أخرى تهدف إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها، فالدليل هنا يعتبر غير مباشر.

و على ذلك فإن القرائن من يبين الأدلة الغير المباشرة ذلك أنها لا ترد على الواقعة المراد إثباتها و إنما على واقعة أخرى متصلة بها، فهي تعد إحدى وسائل التي يمكن أن يلتجأ إليها القاضي الجزائي و يستند عليها كدليل إثبات في حكمه، و نظراً لأهميتها رأينا من الضرورة القصوى أن نفتح نافذة حول موضوع القرائن و دورها الفعال في مجال الإثبات من خلال التطرق إلى مفهوم القرائن في الفرع الأول و كذا حجيتها في الإثبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم القرائن

تحتل القرائن مكان هاماً في الإثبات فهي تشكل إحدى الدعائم الأساسية لوصول القضاء إلى حكم عادل، و ذلك للارتباط الصادق بينها و يبين الوقائع التي تكشف عنها في تصادق الحقيقة و تخاطب العقل و عليه سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف القرائن و كذا أنواعها.

أولاً: تعريف القرائن

تعرف القرائن على أنها استنتاج القاضي للواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى عليها دليل ثابت⁽¹⁾، كما عرفها البعض على أنها الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة⁽²⁾، و هذا يعني أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول على أساس أن المؤلف هو ارتباط الأمرين وجوداً وهدماً⁽³⁾.

فالقرائن هي دلائل وعلامات يستخلص من ثبوتها ثبوت وقائع مجهولة و قديم تسميتها من قبل بعض الفقهاء بالدلائل مثلاً: استنتاج نية القتل لدى المتهم من خلال ثبوت قيامه بطعن الضحية عدّة طعنات على الصدر، و الرقبة و إطلاق النار عليه بعدة طلقات وهو بجانبه⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع القرائن

تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية، و قرائن قضائية و سوف نتناول هذين النوعين كما يلي:

أ- القرائن القانونية:

هي الحالات التي تولى فيها المشرع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، حددها المشرع على سبيل الحصر و فرضها على كل من القاضي و الخصوم وهي من عمل المشرع وحده و هو يختار الواقعة الثابتة و يجري عملية الاستنباط إذ أنه يقرر مقدماً أن بعض الوقائع تعتبر دائماً قرينة على أمور معينة، و لا يجوز للقاضي أن يرى ذلك بل أنه متى تم إثبات الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتماً ما قرره القانون⁽⁵⁾

1- بلغيات ابراهيم، المرجع السابق، ص187.

2- راند صابر الإريرجاوي، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2010، 2011، ص13.

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 172.

4- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص368.

5- بحري رجا، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، 2009، ص10.

كما تعرف القرينة القانونية كذلك على أنها قيام المشرع نفسه باستخلاص أمر معلوم أي استنباط واقعة من واقعة أخرى و لتحقيق الأمر الثاني يرتبط في غالب الأحيان بوجود الأمر الأول.

ويقوم المشرع بالنص على نتيجة هذا الاستنباط في صيغة عامة متضمنة الشروط الواجب توافرها في التمسك بهذه القرينة⁽¹⁾.

فالقرينة القانونية هي افتراض قانوني يجعل من الشيء المحتمل أمرا مؤكدا وفقا لما هو مألوف في الحياة، و لما يرجحه العقل فهو عمل ذهني مؤداه تحويل الشك إلى اليقين بطريقة تتفق مع الواقع و المؤلف في الحياة⁽²⁾، و هذه القرائن القانونية تنقسم إلى نوعين : قرائن قانونية قاطعة و قرائن بسيطة .

1- قرائن قانونية قاطعة:

الأصل في القرائن القانونية أنها تقبل إثبات عكسها بافتراض ثبوتها مع واقعة أخرى، غير أن المشرع جعل بعض الدلالات الواردة في القوانين القانونية غير قابلة لإثبات العكس مثل قرينة صحة الأحكام النهائية و قرينة إيواء المجرمين .

و لهذا تعد القرائن قاطعة لا يجوز مثلا افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريمة الرسمية، و في هذه الحالة تعفى متى تقرررت لمصلحته من عبء الإثبات⁽³⁾.

2-القرائن القانونية البسيطة :

هي تلك القرائن التي تقبل إثبات عكسها فالأصل في القرائن القانونية يجوز نقضها بالدليل العكسي، ذلك لأن المشرع يبقى استنباطه للقرينة القانونية على الغالب في الأحوال بمعنى أن هناك احتمالا بعدم مطابقة هذه القرينة لكل حالة على حدى، و لهذا سمح المشرع للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية أن يثبت عكس ذلك، و ذلك عن طريق إتاحة المجال له بإقامة الدليل على عدم مطابقة هذه القرينة للواقع والحقيقة⁽⁴⁾.

1- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية مذكرة دكتوراه، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2010، ص100.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 167.

3- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص128.

4- راند صابر الإريرجاوي، المرجع السابق، ص93.

و أبرز مثال هي قرينة براءة المتهم و كذلك مثال قرينة على المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده إذا أعلن به في موطنه و لم يسلم له شخصيا فيجوز له إثبات جهله بصدور الحكم، مما ينبغي عليه عدم سرعان ميعاد المعارضة من يوم الإعلان، بل من يوم العلم الفعلي المادة 412 (قانون الإجراءات الجزائية) .

ب - القرائن القضائية:

هي تلك التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى و ملابساتها ، و هي بذلك من عمل القاضي وحده دون تدخل من المشرع و هي كلها قرائن بسيطة يجوز إثبات ما يخالفها و هي لا تقع تحت حصر⁽¹⁾.

كما تعرف أنها دليل غير مباشر يقوم القاضي باستخلاصه بذكائه و فطنته و درايته في موضوع الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل للإثبات واقعة أخرى، كما تعرف أيضا على أنها علاقة منطقية يستخلصها القاضي بسبب واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة معلومة و أخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة و تسعى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه بها و هي غير محددة عليه فإن القرائن القضائية شأنها شأن القرائن القانونية تقوم على عنصرين⁽²⁾

-عنصر مادي ينحصر في واقعة ثابتة غير مطلة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى ويكون للقاضي حرية واسعة في اختيار هذه الوقائع التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية، و لا ترد على هذه الوقائع أية قيود إلا أن تكون ثابتة بيقين من ظروف الدعوى و ملابساتها و مثال ذلك وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة أو وجود إصابات به أو ظهور علامات الثراء عليه، فلا بد أن تثبت هذه الوقائع بيقين في حق المتهم⁽³⁾.
أما فيما يخص العنصر المعنوي للقرينة القضائية فهي استنباط الواقعة المجهولة و المراد إثباتها من الواقعة الثابتة و المعلومة، و هذا الركن يلعب دورا هاما في الدعوى بحيث

1- محمد أحمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص92-27.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 381.

3- بحري رجاء، المرجع السابق، ص13.

يستخلص من الواقعة الثابتة لديه ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها بحيث يقتنع القاضي بأن الصلة بين الواقعة أو الوقائع الثابتة و بين الوقائع المتنازع عليها يجعل من احتمال وقوع الواقعة الأخيرة واردا، ذلك أنه كلما وجدت وقائع أولى ترتب عليها بالضرورة الوقائع المتنازع عليها و إجراء هذا الاستنباط يعود إلى ذكاء و فطنة القاضي حيث أن المشرع ترك له الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط و لم يقيد في ذلك إلا أن يكون هذا الاستنتاج مرتكزا على الواقعة المختارة و متماشيا مع العقل و المنطق و كذا يجب أن يكون هناك علاقة بين الوقائع المعلومة و الوقائع المجهولة فعملية الاستنتاج يتطلب مجهودا فكريا من القاضي لكي يتمكن من الإحاطة بملف الدعوى و كل ملاساتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حجية القرائن في الإثبات

باعتبار القرائن وسيلة إثبات غير مباشرة فهي تنقسم إلى نوعين: قرائن قانونية نص عليها المشرع، و قرائن قضائية يستخلصها القاضي و عليه سنتناول في هذا الفرع حجيتها في الإثبات .

أولاً: حجية القرائن القانونية

إن القرائن القانونية هي أثر من آثار الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة، وحرية في الإقناع فالمشرع في هذا النوع من القرائن نص عليها بنص صريح حيث قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة⁽²⁾.

و من ثم لا يجوز للقاضي مخالفة هذا النص و إنما يقوم بالتأكد فقط من توافر الشروط التي اشترطها المشرع للأخذ بالقرينة، و يفهم من هذا الوضع أن القاضي ملزم باحترام ما قرره المشرع و بذلك تكون القرائن القانونية ملزمة للقاضي⁽³⁾، فهو ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة و لا يحكم بغير مقتضاها ، كافتراض حضور المتهم في حالة الحضور

1- زوزو هدى، المرجع السابق، ص34.

2- خروفة غانية، سلطة الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008، 2009، ص108.

3- زوزو هدى، المرجع نفسه، ص74.

الاعتباري بقوة القانون و كذلك افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره فلا يعد و يجهل القانون أما بالنسبة للقرائن البسيطة فالقاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها إلى حين ثبوت العكس كافتراض البراءة في المتهم، و في هذه الحالة يرجع الأصل العام و هو خضوعها لمبدأ إقناع القاضي⁽¹⁾.

وبذلك فإن القرائن القانونية و باعتبارها تتضمن دليلا قانونيا معد مسبقا من قبل المشرع فإنه على القاضي أن يلتزم بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتنع أو لم يقتنع⁽²⁾.

ثانيا: حجية القرائن القضائية في الإثبات

باعتبار القرائن القضائية هي دليل غير مباشر يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى المطروحة أمامه بمقتضى سلطته بشأن تقدير أدلة الإثبات، و أدلة النفي فيها، كما أنه حر في تقديرها تحمله الوقائع من دلالة بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي⁽³⁾، و يستفاد ذلك ضمينا من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، و من نص المادة 213 من نفس القانون: "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"⁽⁴⁾.

و يستنتج مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر القرائن القضائية وسيلة إثبات شأنها شأن جميع الوسائل الأخرى، و أعطاهها نفس الأهمية من خلال ثلاث نواحي أساسية و هي:

- 1- حرية القاضي الجنائي في تقدير كافة وسائل الإثبات.
- 2- حرية القاضي في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات.
- 3- شمولية حالة الاستثناءات الواردة في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

1- عبد العزيز خنفوسي، "القرائن كدليل الإثبات في المسائل الجنائية"، مجلة القانون، a3915، سعيدة بالجزائر، 2013، ص2. [http : //www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com)

2- بحري رجاء، المرجع السابق، ص 20.

3- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ب.ن)، ص125.

4- أمر رقم 155/66 معدل و متمم، المرجع السابق.

عدم قصرها على وسائل محددة قانونا، فالقاضي ملزم في الاستثناءات أن لا يستعين إلا في المسائل المحددة قانونا⁽¹⁾.

و في الأخير يمكن القول بأنه للقرائن دور هام و مجال خصب في الإثبات نظرا لكونه يتعلق بوقائع مادية يصعب أن ترد عليها وسائل إثبات مباشرة ذلك أنها مبنية على وقائع ملموسة لها تأثير من بداية الخصومة إلى نهايتها ، إذ تعتبر السبيل الوحيد في إحقاق الحق و إقامة العدل بين الأفراد إذا انعدمت أدلة الإثبات الأخرى⁽²⁾.

المطلب الثاني

المحرمات كدليل مادي في الإثبات

تعتبر المحرمات من الأدلة الغير المباشرة في الإثبات الجزائي، فالدليل الكتابي حتى و لو كان محررا رسميا فقيمتة و حجيتة شأنها شأن جميع الأدلة الأخرى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، و عليه سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم المحرمات كفرع أول، ثم حجيتها في الإثبات كفرع ثاني.

الفرع الأول

مفهوم المحرمات

تناولها المشرع الجزائري في المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية، و بالرغم من أنها لا تحظى بنفس الأهمية في الإثبات كما هو الحال في القضايا المدنية إلا أن ذلك لا يمنع من وجود وثائق خطية تتعلق بالجريمة تكون دليلا على وقوعها و نسبتها إلى مرتكبها، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع .

أولا: تعريف المحرمات

عرفت: " بأنها عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم"⁽³⁾

1- محمد طيب عمور، "الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية بين الشريعة و القانون" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، عدد 09 / 2013، ص83.

2- عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص4.

3- محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص39.

ثانياً: أنواع المحررات

تشمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية و هي نوعين:

***النوع الأول:** يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة مثل: الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير .

***النوع الثاني:** المحررات كدليل على الجريمة، كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو الخطاب أو الدفاتير أو الأوراق الخصوصية التي يمكن أن يأخذ منها دليل على جريمة ما و تكون الورقة في هذه الحالة موضوع تقدير من طرف المحكمة باعتبارها اعترافاً من المتهم أو شهادة عليه من الغير (1).

و في كلتا الحالتين فإن المحررات تنقسم إلى محررات عرفية و محررات رسمية و هذه الأخيرة تنقسم هي الأخرى إلى نوعين محررات رسمية عادية و محاضر.

أ-المحررات العرفية: هي المحررات الصادرة من الأشخاص الخواص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها . و لا تتوفر فيها إذن أية صفة رسمية(2)، و المحررات العرفية نوعان: محررات عرفية معدة للإثبات و التي يشترط لصحتها ممن هي حجة عليه، و لا يلزم فيها أي شكل خاص فكل ما يكتب و يؤدي المعنى يعتبر كافياً و لا يهم اللغة التي تكتب بها و يكون التوقيع بإمضاء الشخص نفسه و يكون كذلك بالختم أو ببصمة الأصبع و في حالة خلو هذه المحررات العرفية من التوقيع تكون لا قيمة لها إلا في حالة كتابتها بخط اليدين تصبح مبدأً ثبوت بالكتابة، أما المحررات العرفية غير المعدة للإثبات هي عبارة عن الرسائل و البرقيات و الدفاتير التجارية و الأوراق المنزلية(3).

ب- المحررات الرسمية : هي ورقة يحررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة مختص بتحريرها و إعطاء المحرر صفة رسمية، و لكي يكون المحرر رسمياً ينبغي أن يتوفر على شروط هي:

1- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص202.

2- محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص39.

3- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 114.

- صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- صدور المحرر من الموظف في حدود سلطته أو اختصاصه.
- مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر، و إذا لم تتوفر هذه الشروط السابقة الذكر لا يكتسب المحرر صفة الرسمية و يعتبر باطلا، و في حالة ما إذا وقع عليه ذوي الشأن بإمضائهم يتحول إلى محرر عرفي⁽¹⁾.
- و الأوراق الرسمية تنقسم إلى قسمين:
- 1-الأوراق الرسمية العادية:** و هي ما يصدر من موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته كالعقود التي تحرر أمام الموثق⁽²⁾.
- 2- المحاضر:** يقصد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم و الإجراءات التي اتخذت بشأنها و هي عدة أنواع من أهمها⁽³⁾
- محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بأعمالهم .
- محاضر يحررها وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بالنظر في جرائم الجرم المشهود (التلبس).
- محاضر سماع الشهود.
- محاضر يحررها كتاب الجلسات بمناسبة حضورهم جلسات الحكم و هي محاضر الجلسات⁽⁴⁾.
- و لقد نظم المشرع الجزائري المحررات كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد **214** إلى **218** من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك على النحو التالي:
- **المادة 214:** تتعلق بشروط صحة المحاضر المقدم كدليل إثبات.

1- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 101.

2- مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص162.

3- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص204.

4- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص187.

- المادة 215: تتعلق بالمحاضر والتقارير المثبتة للجنايات و الجنح باعتبارها مجرد استدلالات .

- المادة 216: تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلا أن يثبت ما يخالفها بالدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

- المادة 217: تتعلق بالدليل الكتابي المستنبط من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه.

- المادة 218: تتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلا أن يطعن فيها بالتزوير تتضمنها قوانين خاصة(1).

و تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يكون للمحاضر حجيتها القانونية و قوتها في الإثبات إلا إذا استوفيت جميع الشروط التي يستلزمها القانون و التي تتمثل في:(2)

1-الشروط الشكلية:

يجب تحرير المحضر طبقاً للأشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و من تلك الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الاستدلالات ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي أن يتضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، فترات الراحة، و ساعة إطلاق سراحه، و يجب أن يقوم الشخص المعني بالتوقيع على هامش المحضر و يجب كذلك أن يكون المحضر مؤرخاً و مختوماً بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره و يسجل في سجل المحاضر، و ذكر الأسباب التي أدت إلى التوقيف تحت النظر، و كذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بتحرير المحضر في الحال و توقيع كل ورقة من أوراقها(3).

2-الشروط الموضوعية : يمكن استخلاصها كالآتي:

- يجب أن يكون المحضر قد حرره و اضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.

1-أمر رقم 155/66 معدل و متمم ، المرجع السابق.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص188.

3-أمر رقم 155/66 معدل و متمم، المرجع نفسه.

- يجب أن يكون المحضر متضمنا الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف الذي حرره.
- يجب أن يكون مضمون المحضر بيانات قد تم الحصول عليها مما قد رآه أو سمعه أو عاينه الذي حرر المحضر بنفسه(1).

الفرع الثاني

حجية المحررات في الإثبات

القاعدة في المحررات أنها تعتبر كغيرها من الأدلة الأخرى ليس لها أي حجية خاصة و إنما يجوز للخصوم مناقشتها و دحض ما ورد فيها بمختلف الطرق، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها و لو كانت أوراقا رسمية مادام يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير متلائم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة و هذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بالسلوك سبيل الطعن بالتزوير(2).

و بالرجوع إلى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحررات العرفية و المحررات الرسمية العادية باستثناء المحاضر، نجد أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي الجزائي الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه كما أعطى له الحرية في تقدير الأدلة المطروحة أمامه(3).

أما بالنسبة لحجية المحاضر فنقصد بها قوتها القانونية و مدى اعتماد القاضي عليها لتكوين قناعته الشخصية(4). غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس لجميع محاضر الضبطية القضائية نفس القوة الثبوتية، إذ أن بعضها يعمل حتى ثبوت التزوير و بعضها لها حجة حتى يثبت العكس و البعض الآخر تعتبر مجرد استدلالاات .

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص188، 189.

2- مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص162.

3- أمر 155/66 معدل و متمم، المرجع السابق.

4- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص447.

أ- المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

هذه المحاضر تنظمها قوانين خاصة و تتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها، بحيث لا يجوز استبعادها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير⁽¹⁾، و هو ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على: " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة و عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس"⁽²⁾.

ومثال ذلك المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، إذ تلك الاعترافات الواردة فيها تعتبر حجة ما لم يطعن فيها بالتزوير⁽³⁾.

ب- المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس:

و هي المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفون أو أعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جرائم معينة في محاضر أو تقارير و لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود⁽⁴⁾ و هو ما نصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جرائم معينة في محاضر أو تقارير و لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"

ج- المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات:

تنص عليها المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " لا تعتبر المحاضر

1- سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص10.

2- أمر رقم 155/66 معدل و متمم، المرجع نفسه.

3- سماعون سيد أحمد، المرجع نفسه، ص10.

4- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 201.

و التقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾.

وهي تلك المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية المثبتة للجنايات، والجرح والمعلومات الواردة في هذه المحاضر تعتبر مجرد استدلالات لا يمكن للقاضي أن يبدي حكمه عليها و من ثم له أن يأخذ بها أو يطرحها، و بالتالي فالدليل المستمد منها شأنه شأن بقية أدلة الإثبات الأخرى يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي .

فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽²⁾

1-أمر رقم 155/66 معدل و متمم، المرجع السابق.

2-مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص448.

المبحث الثاني

الخبرة كدليل علمي في الإثبات

أدى التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا إلى تطور المجتمعات وهذا ما أكسب الجناة الاحترافية في ميدان ارتكاب الجريمة إذ أصبحوا يستعلمون وسائل جد عصرية ومنتطورة في الجريمة، وذلك بقصد إخفاء آثارها وأمام هذا الوضع وجد المشرع نفسه ملزماً بمسايرة هذه التطورات الحديثة في طرق ارتكاب الجريمة، وذلك بإيجاد وسائل جديدة لمساعدة القاضي في الوصول إلى الحقيقة من جهة ومنع المجرمين من التهرب من المسؤولية الجنائية من جهة أخرى. ومن بين هذه الوسائل الخبرة والتي هي موضوع دراستنا من خلال هذا المبحث حيث سنتطرق إلى مفهوم الخبرة وكيفية تعيين الخبراء في المطلب الأول، ثم تقرير الخبرة وحجبتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الخبرة وكيفية تعيين الخبير

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل وتحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، وكرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حتى يتسنى للقاضي الجنائي اللجوء إليها للفصل في النزاع المعروض أمامه، وتوقيع الجزاء على المجرمين ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة مفهوم الخبرة في الفرع الأول، وكيفية تعيين الخبير في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم الخبرة

لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجنائي بالنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 143 وما يليها. انطلاقاً من نص المادة 219 التي تنص على أنه إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156. وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الخبرة وشروط صحتها.

أولاً: تعريف الخبرة

عرفت بأنها الاستشارة الفنية من أشخاص مؤهلين يستعين بها الجهاز القضائي في تقدير المسائل ذات طابع فني في مجال الإثبات⁽¹⁾.

وعرفت أيضا بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص (الخبير) بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية⁽²⁾. فالخبرة وفقا لهذه التعاريف عبارة عن إجراء تتخذه جهات التحقيق أو الحكم بمقتضاه يتم الاستعانة بشخص مؤهل من أجل الاستشارة بمسألة فنية لها أهمية في الكشف عن الحقيقة، حيث أصبحت من أهم أدلة الإثبات في القضايا الجزائية كتحديد أسباب الوفاة أو تركيبة مادة معينة خارجة عن نطاق اختصاص القضاء⁽³⁾.

ثانياً: شروط التسجيل في قائمة الخبراء

قبل التطرق إلى شروط التسجيل يجب تعريف الخبير أولاً والذي يقصد به ذلك الشخص الذي له خبرة فنية في اختصاصات معينة يقوم بالمهام المسندة إليه بموجب حكم قضائي قصد الفصل في الدعوى⁽⁴⁾.

ويعرف كذلك على أنه على أنه كل شخص له دراية بمسألة خاصة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة⁽⁵⁾.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15 أكتوبر 1995 شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، كما حدد حقوقهم وواجباتهم.

إذ جاء في الفصل الثاني بعنوان الشروط العامة للتسجيل المادة الرابعة: "يجوز أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت الشروط الآتية:

- 1- بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013، ص 195.
- 2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 222.
- 3- بلعيات براهيم، المرجع السابق، ص 297.
- 4- أيوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 74.
- 5- مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 100.

- 1- أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقية الدولية.
 - 2- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
 - 3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة أو الصرف.
 - 4- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.
 - 5- أن لا تكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة أو الشرف.
 - 6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي بممارسة المهنة.
 - 7- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.
 - 8- أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة" كما نصت المادة الخامسة من ذات المرسوم: "يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي:
- 1- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 السابقة.
 - 2- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن (5) سنوات، لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.
 - 3- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي".
- كما بينت المادتين 6 و7 كيفية تقديم الطلب والجهة التي يقدم إليها.
- بحيث نصت المادة(6): "يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلي القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائر اختصاصه.
- يبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها".

ونصت المادة(7): " يجب أن يصحب طلب التسجيل بما يأتي:
-الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه."
وعند الاقتضاء يصحب الوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية إلى يجوزها المترشح.
ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن يقتضى الأمر".
ونصت المادة(8):"يحول النائب العام الملف، بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين(2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية.
ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها."(1)

الفرع الثاني

كيفية تعيين الخبير.

يضع القانون أمام كل فني ليصبح خبيرا في ميدان تخصصه مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها ولكي يتمكن من التسجيل، وذلك عن طريق تكوين ملف خاص به يوضع لدى النيابة العامة للمجلس القضائي ليسجل اسمه في قائمة الخبراء ويتكون من:

- شهادة الميلاد.
- صحيفة السوابق العدلية.
- نسخة من الشهادة الحائز عليه.
- اجتماع المجلس بكافة غرفة ليقوم بدراسة الملفات وفحصها و ثم تضبط القوائم على

1- مرسوم تنفيذي 95-310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائية وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد60.

مستوى المجلس ومن ثم ترسل إلى وزارة العدل للمصادقة وتجدد هذه القوائم شهريين قبل نهاية السنة القضائية⁽¹⁾.

وقد حرص المشرع الجزائري وكسائر القوانين الأخرى على أداء الخبير لليمين قبل شروعه في الخبرة⁽²⁾ وقد نصت المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ظل المجلس بالصيغة الآتي بيانها: "أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال".

ولا يحدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية.

ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي والخبير والكاتب.

ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق⁽³⁾ وفي حالة اختيار قاضي التحقيق خبيرا خارج القائمة لأسباب مختلفة فإن الخبير يؤدي حتما اليمين القانونية قبل شروعه في مهامه، ولا يثبت أدائه إلا بمحضر أمام القاضي والكاتب وعلى قاضي التحقيق أن يسبب ذلك⁽⁴⁾ وذلك حسب نص المادي 144 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يختار الخبراء من الجدول الذي تعدده مجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول".

1- مرحوم بلخير و مصطفىاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص27.

2- محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص33.

3- أمر رقم 155/66 معدل و متمم ، المرجع السابق.

4- بلعليات براهيم، المرجع السابق، ص 28.

أولاً: تعيين الخبير من طرف النيابة العامة

طبقاً لنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو غير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة. ويصطحب معه أشخاصاً قادرين على تقدير ظروف الوفاة. كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبداوا رأيهم بنا يمليه عليه الشرف والضمير.

ويجوز أيضاً لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة.⁽¹⁾ ويستخلص من هذه المادة أنه عند وقوع جريمة يكون سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه، ينتقل وكيل الجمهورية إلى مكان وقوعها ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الجريمة، والمقصود هنا بهؤلاء الأشخاص الخبراء سواء كان طبيب عادي أو طبيب شرعي الذين يحلفون على أن يبداوا رأيهم ما يمليه عليهم الشرف والضمير.

ثانياً: من طرف جهات التحقيق

أ- قاضي التحقيق:

لقاضي التحقيق حق تعيين خبير في حالة ما إذا عرضت عليه مسألة فنية تتطلب ذلك، كما يمكن له رفضها بقرار مسبب⁽²⁾ وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءً على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

1- أمر رقم 155/66 معدل و متمم، المرجع السابق.

2- خروفة غانية، المرجع السابق، ص 21-22.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا وجوب للاستجابة الطلب الخبرة فعليه أن يصدر من ذلك أمرا مسببا لأجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب. وإذا لم يثبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن الطرف إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. ويقوم الخبراء بأداء مهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

ب- غرفة الاتهام:

تنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة. كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم

كما تنص كذلك المادة 190 من نفس القانون: "يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقاً للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، ويجوز لنائب العام في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يردّها خلال خمسة أيام (05).

وكذا تنص المادة 192 فقرة 2: "إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى لموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

وإذا أبدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملاً"⁽¹⁾

من خلال المواد المذكورة يتضح أن غرفة الاتهام تنظر في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق كأمر رفض إجراء الخبرة فلها صلاحيات التحقيق كدرجة ثانية⁽²⁾

1- أمر رقم 155/66، معدل و متمم، المرجع السابق.

2- سلاماني فتحي، المرجع السابق، ص32.

ثالثا: من طرف جهات الحكم

أ- على مستوى المحكمة:

طبقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر وكذا نص المادة 156 من نفس القانون التي تنص: " إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة و إلى الدفاع وإلى المدعى المدني إذا كان ثمة محل لذلك أن يبدو ملاحظاتهم، وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا أما يصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات⁽¹⁾

يتبين من خلال هذه المواد أن لجهات الحكم حق الاستعانة بخبير سواءا من تلقاء نفسه، أو من طرف الخصوم⁽²⁾

ب- على مستوى المجلس القضائي:

لجهات الاستئناف حق تعيين خبير في حالة ما إذا كانت المحكمة أول درجة قد رفضت تعيينه، وذلك بدون وجه قانوني. أما إذا رأت أنه لا يمكن تعيينه عليها أن يسبب رفضها.

ج- قاضي الأحداث:

يقوم بالتحقيق في القضايا التي يرتكبها الأحداث ويتبع نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وقاضي الحكم بشأن تعيين الخبير⁽¹⁾

1- أمر رقم 155/66، معدل ومتمم، المرجع السابق.

2- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص155.

3- سلاماني فتحي، المرجع السابق، ص35.

المطلب الثاني

تقرير الخبرة وحجيته في الإثبات

يعتبر تقرير الخبرة بمثابة خلاصة لأعمال الخبير، أين يحرر فيه النتائج النهائية والأخيرة التي توصل إليها وتقديمه للجهة القضائية في الأجل المحددة، فعلى الخبير أن يقدم تقريرا مفصلا على الأعمال التي قام بها والنتائج التي توصل إليها بمراعاة الإجراءات الشكلية التي يتضمنها التقرير. ولهذا الأخير قوة في الإثبات إذا ما كان صحيحا في الشكل ويكون محررا أثناء أداء الخبير لمهمته.

وعلى ضوء ذلك سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى تقرير الخبرة وحجيتها في الإثبات من خلال فرعين أساسيين ففي الفرع الأول سنتناول فيه تقرير الخبرة بمضمونها وشروطها وكيفية مناقشتها، أما في الفرع الثاني سنتناول حجية الخبرة في الإثبات.

الفرع الأول

تقرير الخبرة

بمجرد انتهاء الخبير من المهمة المكلف بها من طرف السلطة المؤهلة يلتزم بتقديم ما توصل إليه من نتائج علمية في شكل تقرير مفصل، يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها⁽¹⁾.

أولاً: تعريف تقرير الخبرة

هو ذلك المحرر الذي يتضمن تقريرا مفصلا يشتمل على وصف كل ما قام به الخبير من أعمال والنتائج التي توصل إليها هو شخصيا خلال قيامه بالمهمة الموكلة إليه من طرف القضاء⁽²⁾.

ثانياً: مضمون تقرير الخبرة وشروطها

أ- مضمون تقرير الخبرة:

إذ يجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا ومتضمنا كل البيانات المتعلقة بأمر الندب، والذي

1- محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص36.

2- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص226-227.

يمكن مناقشته من طرف القاضي الأمر أو الخصوم ولهذا نجد أن تقرير الخبير في جميع المجالات ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: (1)

القسم الأول: مقدمة: التقرير (الدباجة)

تتضمن على جميع الإجراءات ابتداء من اسم الخبير أو هويته، الجهة القضائية التي كلفته المهلة الممنوحة له لانجاز الخبرة، إعادة كتابة المهمة المسندة إليه وكذلك الأشخاص الذي حضروا الخبرة وشاركوا فيها(2).

القسم الثاني: موضوع التقرير

يعتبر موضوع تقرير الخبرة بالجزء الأساسي أو الجوهرى للخبرة التي تشتمل على كافة الأعمال التي قام بها الخبير ومختلف العمليات الفنية التي باشرها(3) وهذا حسي ما نصت عليه المادة 1/153 من ق إ ج بنصها على "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها و على الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها و يوقعوا على تقريرهم"(4)

و كذلك يشتمل التقرير كل الإجراءات التي اتخذتها و الأبحاث التي أجراها و هذا للسماح للقاضي بممارسة رقابته على هذه الأعمال،(5) وفقاً للمادة 4/143 من قانون الإجراءات الجزائية : " و يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة"(6) و بذلك لا يكون الخبراء أحرار في أداء الخبرة و إنما هناك دائماً سلطة تراقبه و هي قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية فيبدأ الخبير بوصف الأشياء و الأشخاص محل الخبرة، و جميع العمليات

1- بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص30.

2- عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وآثارها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص261.

3- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص229.

4- أمر رقم 155/66 معدل و متمم، المرجع السابق.

5- نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 229.

6- أمر رقم 155/66 معدل و متمم، المرجع نفسه.

الفنية التي قام بها دون نسيان ذكر النقائص التي تخللت هذه العمليات التي من شأنها أن تؤثر على نتيجة الخبرة، و إلى جانب ذلك على الخبير ذكر الأشخاص الذين استعان بهم في أداء مهمته كخبراء متخصصين⁽¹⁾ هذا حسب ما نصت عليه المادة 1/149 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا طلب الخبراء الاستشارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم و يكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم"

و في آخر هذا الجزء يشير الخبير في تقريره إلى كل فض و إعادة فض للأحراز التي اعتمد عليها و التي قام بجردها تطبيقا لنص المادة 02/150 قانون الإجراءات الجزائية: "ويتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض الأحراز التي يقومون بجردها"⁽²⁾.

القسم الثالث: نتيجة التقرير و رأي الخبير

تشمل تقرير الخبير بعد التحليل الذي قام به وعلى رأيه في المسائل التي ندب بشأنها⁽³⁾. ويوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه، وكذا الأحرار وما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر⁽⁴⁾ وهذا طبقا لنص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة والتي تنص: "ويودع التقرير والإقرار أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر."⁽⁵⁾ و إن تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي فعلى كل خبير أن يبدي رأيه بصورة مستقلة مع التعليل الكافي وأن يقوم بتوقيع تقريره وأن يؤرخه⁽⁶⁾ وذلك طبقا لنص

1- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 228-229

2- أمر رقم 155/66 معدل و متمم، المرجع السابق.

3- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 210.

4- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 130.

5- أمر رقم 155/66، معدل و متمم، المرجع نفسه.

6- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 130

المادة 153 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: " فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره(1)".

وبعد إيداع تقرير الخبرة على قاضي التحقيق أن يستدعي من يهمهم الأمر من الأطراف ويحيطهم علما بها بما انتهى إليهم الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (105-106) من قانون الإجراءات الجزائية. تحت قائمة البطلان، أي أن تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم أو الطرف المدني يكون بحضور محاميه بعد استدعائهم قانون ما لم يتنازلا صراحة على ذلك(2) وهذا طبقا لنص المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية" على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما في يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب. وإذا أحد يثبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه، يمكن الخصم إخطار غرفة التهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن".

(ب)- شروط تقرير الخبرة:

يتميز تقرير الخبرة بشروط معينة تجعله منتجا لآثاره ومن أهم هذه الشروط نذكر مايلي:

- أن يكون التقرير مكتوبا:

عندما ينتهي الخبير من أعماله، عليه تقديم تقرير يشتمل على وصف كل ما قام به من

1- أمر رقم 155/66، معدل و متمم، المرجع السابق.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص130

أعمال ونتائجها المتوصل إليها⁽¹⁾ إلى الجهة القضائية التي كلفته بالمهمة وهذا ما نصت عليه المادة 153 من ق إ ج، لكن رغم صراحة هذا النص الذي يلزم أن يكون تقرير الخبرة مكتوباً، لكن هناك البعض الآخر يرمي إلى جواز الخبرة الشفوية وذلك أثناء جلسات المحاكمة أو التحقيق⁽²⁾

- أن يكون التقرير واضحاً ودقيقاً:

يشترط على الخبير أن يحزر تقريره بأسلوب بسيط وبصياغة لغوية واضحة ومفهومة لا تحتمل اللبس والغموض والتعقيد والتناقض، بل يجب أن يتميز بالتنسيق والانسجام في المضمون وكل هذا من أجل السماح للسلطة المنتدبة بفهم مضمون التقرير وتكوين قناعتها من خلال ما جاء به.

- أن يكون التقرير مفصلاً:

يشترط في تقرير الخبير أن يرد مفصلاً متضمناً كافة المسائل والبيانات المتعلقة بموضوع الخبرة⁽³⁾.

ثالثاً: إيداع التقرير

بعد انتهاء الخبير من أعمال الخبرة فإنه يعد تقريراً مفصلاً يصف فيه ما قام به من أعمال ونتائجها ليودع هذا التقرير لدى كاتب الجهة القضائية التي كلفته بهذه المهمة، ويرفق هذا التقرير بأحراز أو وثائق إضافية ويثبت هذا التقرير محضراً، وكل هذا حسب ما ورد في نص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم عملية إيداع الخبرة⁽⁴⁾.

رابعاً: مناقشة الخبرة

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير لمناقشة تقريره⁽⁵⁾، من أجل توضيح الغموض وإزالة ما في التقرير من لبس عملاً بالمادة

1- محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 36.

2- خروفة غانية، المرجع السابق، ص 61.

3- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 236.

4- بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، البويرة، 2014، ص 42.

5- طواهرى اسماعيل، المرجع السابق، ص 62.

2/155 من ق إ ج بحيث تقتصر هذه المناقشة حول المسائل الفنية التي يحتويها التقرير وكذلك يجب أن تكون هذه المناقشة جدية ومنتجة لآثارها. والهدف من مناقشة الخبير أمام المحكمة هو تعزيز وتقوية تقرير الخبرة في تطوير قناعة القاضي(1).

الفرع الثاني

حجية الخبرة

تعد التقارير التي يحررها الخبراء مجرد استدلالات تساعد القاضي على تكوين عقيدته طبقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنج إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"(2). وذلك لكون رأي الخبير يعطى دائما بصفة استشارية فهو ليس بحكم وليست له قيمة قضائية، وهي لا تمنع القاضي من ممارسة سلطته التقديرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها، وفي حالة عدم اقتناع القاضي بها يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة إضافية أو تكميلية أو مضادة(3). ولقد نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس. وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156(4)". وبالتالي فإن للقاضي السلطة التقديرية في قبول الخبرة أو رفضها فله أن يأخذ بما يطمئن إليه ويترك ما لا يطمئن إليه على أن يعلل ذلك في قرار تعليلا معقولا ومنطقيا. وفي حالة قيام القاضي بتعيين عدة خبراء وتعارضت آرائهم فله أن يأخذ بالرأي الذي يقتنع به والذي يتفق مع ما في الدعوى من أدلة، غير أنه يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن للقاضي أن يرفض تقرير طبيب شرعي بشأن تحديد سبب الوفاة وتاريخها إلا من خلال خبرة مضادة لأن هذه حالة تخرج عن اختصاص القاضي(5).

1- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص236.

2- أمر رقم 155/66، معدل ومتمم، المرجع السابق.

3- محمد احمد محمود، مرجع سابق، ص36.

4- أمر رقم 155/66، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

5- مرحوم بلخير، المرجع السابق، ص37.

خاتمة

من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع الإثبات في المواد الجزائية توصلنا إلى :
 أن الإثبات الجنائي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها من خلال
 أدلة مشروعة تكشف الحقيقة، وتحقق العدالة ومن ثم فإن أدلة الإثبات الجزائية سواء
 كانت قولية كالاقرار فإن حجيته في الإثبات الجنائي غير مطلقة كونها تخضع للسلطة
 التقديرية للقاضي فله كامل الحرية في الأخذ به أو طرحه في حالة عدم الاقتناع به
 فيكون شأنه شأن باقي الأدلة الأخرى.

غير أنه تجدر الإشارة إلى ضرورة تدخل المحكمة العليا باعتبارها جهة الرقابة على
 تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي من أجل تصحيح الوضع بخصوص الاعتراف
 في العمل القضائي مما يجعل القضاة يقومون بمناقشة الاعتراف من حيث شروطه أو
 من حيث حجيته في الإدانة أو البراءة، ذلك أن القاضي الجزائي ليس حر في أعمال
 سلطته التقديرية أو عدم إعمالها، بل هو التزام واقع عليه بمقتضى النص الذي أخضع
 الاعتراف لتقديره.

أما فيما يخص مجال العمل بالشهادة لا يزال واسعاً جداً بالرغم من ظهور أدلة الإثبات
 الحديثة والذي رأى البعض أن هذه الأدلة أفقدت الشهادة قيمتها وانتزعت مكانتها، إلا
 أنه بالنظر إلى المواد الجزائية نلاحظ أن الشهادة مازالت فعالة في الإثبات ذلك أن من
 النادر أن تخلو قضية جزائية من اللجوء إلى الشهود من أجل إظهار حقيقة خاصة في
 إثبات الوقائع المادية.

وكذلك الحال بالنسبة للأدلة المادية "المحررات" إذ يجوز الأخذ بها أو طرحها حتى ولو
 كانت أوراق رسمية مادامت هذه الأخيرة غير متلائمة مع الحقيقة.

أما القرائن فتعتبر ذات دور مهم وحيوي وفعال في ميدان الإثبات الجزائي كدليل أصيل
 أو مكمل أو معزز للأدلة الأخرى، لا يقل من حيث الأهمية كما تحظى به الأدلة
 الأخرى، حيث أنها أصبحت الوسيلة الأكثر اعتماداً في القضاء الجزائي في عصرنا

الحالي نظرا للتقدم العلمي و التكنولوجيا في المجالات كافة، خاصة بعد أن لجأ المجرمون إلى استخدام أدق الوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمهم دون أن يتركوا آثارا تدل عليهم.

فتكون ذات حجية مطلقة واردة بنص القانون وتتمثل في القرائن القانونية ومنها ما تكون ذات حجية نسبية تخضع لتقدير القضاء وهو ما يسمى بالقرائن القضائية التي لها دور مؤثر في بيان مصداقية الأدلة الأخرى القائمة معها في الدعوى، فالدليل المستخلص بأسلوب القرينة القضائية يكون أشبه برقيب على الأدلة الأخرى كشهادة الشهود و اعترافات المتهمين وغيرها.

كذلك الحال بالنسبة للأدلة العلمية المستمدة من رأي الخبير، فإن النتائج التي يقدمها هذا الأخير لا تكون ملزمة على القاضي، وإنما تكون كغيرها من النتائج التي تصل إليها باقي أدلة الإثبات الأخرى.

ونتيجة لذلك فأدلة الإثبات الجزائية على اختلافها تبقى نسبية ولا تتمتع بحجية مطلقة بل تبقى خاضعة لتقدير القاضي الجزائي وهو ما تم تأكيده من قبل المشرع في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، طبعة الثانية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 2- أحمد سنوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008.
- 3- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007.
- 4- حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الحماد، عمان، 2015.
- 5- خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عوض، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 6- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 7- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية (د.ت.ن)
- 8- عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992.
- 9- عبد الله دميل الراشدي، الخبرة و أثارها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2009.
- 10- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 11- عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم و أثره في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- 12- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

- 13- **عماد محمد ربيع**، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- 14- **عمار عباس الحسني**، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
- 15- **عوض محمد**، مبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 16- **محمد أحمد محمود**، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 17- **محمد أحمد محمود**، الوجيز في الخبرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 18- **محمد أحمد محمود**، شهادة الشهود في المواد الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 19- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 20- **محمد زكي أبو عامر**، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011.
- 21- **محمد علي سكيكر**، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقهاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.
- 22- **مراد أحمد فلاح العبادي**، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 23- **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 24- **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- 25- مصطفى مجدى هرجه، الإثبات في المواد الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.1
- 26- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، 2002.
- 27- مولاني ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، 1992.
- 28- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاعتقاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 29- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت.ن).

ثانياً: الرسائل و المذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- براهيم صالح، الإثبات بشهادة شهود في القانون الجزائري مقارنة في المواد المدنية والجنائية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2010، 2011.

ب- المذكرات:

- 1- إخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2009، 2006.
- 2- بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.
- 3- بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013.
- 4- بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، البويرة، 2004.

- 5- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، 2008.
- 6- راند صابر الأيرجاي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011.
- 7- طواهي إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر (3)، 1993، 1994.
- 8- سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء برج بوعريج، 2006.
- 9- سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جرمي الزنا والسياسة في حالة سكر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001-2004.
- 10- مرحوم بلخير ومصطفىوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008 .

ثالثاً: المقالات

- 1- محمد طيب عمور، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09-2013، ص.ص 79-85.

رابعاً النصوص القانونية

- 1- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في 11 جوان 1966.
- 2- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

3- مرسوم تنفيذي 310/95 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 06.

خامساً: المراجع الإلكترونية

1- عبد القادر خنفوسي، القرائن كدليل للإثبات في المسائل الجنائية، مجلة القانون المستخرجة من الانترنت منتديات القانون، مرقم: <http://www.marocdroit.com>

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: فعالية الأدلة القولية في الإثبات الجزائي

المبحث الأول: الاعتراف كدليل قولي في الإثبات.....5

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف.....5

الفرع الأول: تعريف الاعتراف و عناصره.....5

أولا : تعريف الاعتراف.....5

ثانيا: عناصر الاعتراف.....6

الفرع الثاني: شروط الاعتراف.....7

أولا: الأهلية الإجرائية لدى المعترف.....7

ثانيا: أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة.....9

ثالثا : أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا.....10

رابعا: إسناده إلى إجراءات صحيحة.....11

الفرع الثالث: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم.....11

أولا: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات.....11

ثانيا: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات.....13

المطلب الثاني: حجية الاعتراف في الإثبات.....14

الفرع الأول: حجية الاعتراف القضائي.....14

الفرع الثاني: حجية الاعتراف الغير قضائي.....15

الفرع الثالث: حجية الاعتراف في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي.....16

| | |
|---------|---|
| 17..... | الفرع الرابع: حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم..... |
| 18..... | الفرع الخامس: حجية الاعتراف الوارد في المحاضر لها حجية خاصة..... |
| 20..... | الفرع السادس: تجزئة الاعتراف..... |
| 22..... | المبحث الثاني: الشهادة كدليل قولي في الإثبات |
| 22..... | المطلب الأول: مفهوم الشهادة..... |
| 23..... | الفرع الأول: تعريف الشهادة وصورها..... |
| 23..... | أولاً: تعريف الشهادة..... |
| 25..... | ثانياً: صور الشهادة..... |
| 25..... | الفرع الثاني: خصائص الشهادة وشروط صحتها..... |
| 28..... | أولاً: خصائص الشهادة..... |
| 35..... | ثانياً: شروط الشهادة في المواد الجزائية..... |
| 35..... | المطلب الثاني: إجراء سماع شهادة الشهود وقيمتها في الإثبات..... |
| 35..... | الفرع الأول: إجراءات سماع الشهود..... |
| 35..... | أولاً: الاستدعاء..... |
| 36..... | ثانياً: السماع..... |
| 38..... | الفرع الثاني: تقدير قيمة الشهادة في الإثبات..... |
| | الفصل الثاني: فعالية الأدلة المادية والعلمية للإثبات في المواد الجزائية. |
| 43..... | المبحث الأول: الأدلة المادية في الإثبات الجزائي |
| 43..... | المطلب الأول: القرائن كدليل مادي في الإثبات..... |
| 43..... | الفرع الأول: مفهوم القرائن..... |
| 44..... | أولاً: تعريف القرائن..... |
| 44..... | ثانياً: أنواع القرائن..... |

| | |
|---------|--|
| 47..... | الفرع الثاني: حجية القرائن في الإثبات |
| 47..... | أولاً: حجية القرائن القانونية في الإثبات |
| 48..... | ثانياً: حجية القرائن القضائية في الإثبات |
| 49..... | المطلب الثاني: المحررات كدليل مادي في الإثبات |
| 49..... | الفرع الأول: مفهوم المحررات |
| 49..... | أولاً: تعريف المحررات |
| 50..... | ثانياً: أنواع المحررات |
| 53..... | الفرع الثاني: حجية المحررات الإثبات |
| 56..... | المبحث الثاني: الخبرة كدليل علمي في الإثبات |
| 56..... | المطلب الأول: مفهوم الخبرة وكيفية تعيين الخبير |
| 56..... | الفرع الأول: مفهوم الخبرة |
| 57..... | أولاً: تعريف الخبرة |
| 57..... | ثانياً: شروط التسجيل في قائمة الخبراء |
| 59..... | الفرع الثاني: كيفية تعيين الخبير |
| 61..... | أولاً: تعيين الخبير من طرف النيابة العامة |
| 61..... | ثانياً: من طرف جهات التحقيق |
| 63..... | ثالثاً: من طرف جهات الحكم |
| 64..... | المطلب الثاني: تقرير الخبرة وحجيته في الإثبات |
| 64..... | الفرع الأول: تقرير الخبرة |
| 64..... | أولاً: تعريف تقرير الخبرة |
| 64..... | ثانياً: مضمون تقرير الخبرة و شروطها |
| 68..... | ثالثاً: إيداع التقرير |
| 69..... | رابعاً: مناقشة الخبرة |

69.....الفرع الثاني: حجية الخبرة

72-71.....خاتمة

82-81-80-79-78.....قائمة المراجع